صور السلوك الاجرامي في جريمة التحريض الطائفي

أ.م.د عادل يوسف عبد النبي الشكري

نبذة عن الباحث :
تدريسي في كلية القانون - جامعة الكوفة

رحمه جاسم محمد

نبذة عن الباحث :
طالبة ماجستير

تاريخ استلام البحث :
٢٠١٧/١٢/٢٦
تاريخ قبول النشر :
٢٠١٨/٠١/٢٥

الكلمات الافتتاحية :
صور السلوك الاجرامي ، جريمة التحريض الطائفي.

Abstract

The crime reveals a criminal intention of a person who committed it. This intention is different from one person to another and from one crime to the other. The offenses of incitement show a dangerous intent of the instigator because he/she aims at creating the idea of criminality in the minds of people and influencing their will to push them to commit the crime. It can be as a means used by the instigator so as to reach what he/she want to reach.

The evolution of the means of life in general has had a great impact on the use of these means to carry out illegal acts and behaviors, and to use them as methods for propagating provocative thought, in addition to the continuation of the effectiveness of traditional methods with their great and effective impact. This coincided with the division of society into groups and divisions as a result of several factors combined. This was an environment that is suitable for the growing and increasing incitement of other sects and other creeds and the incitement against religions as well.

The sectarian incitement has become one of the most used tool by terrorist and extremist groups, using resonating expressions that touches their souls, turning many into followers to carry out their operations and/or to exclude others, and sometimes as funding sources and thus they provide people and funds.

In light of these dangers, we find that punitive legislation has dealt with this deadly picture with legal provisions. However, this has not diminished them, but they witnessed a significant increase. This has led the penal legislator in

many countries to issue specialized legislation dealing with this phenomenon through anti-terrorism laws and to consider it as one of the facets of the terrorist crime. As the case of the legislation of the Iraqi Penal Code No. 13 of 2003, and also the endorsement of it and holding regional and international conventions to criminalize terrorist acts, including this crime.

In spite of all these attempts, we find that the danger of this crime is still increasing. Many of the provocative bids are not yet covered by the law due to many considerations, such as that they do not rise to the level of the image provided by the Iraqi legislator in the anti-terrorism law. Therefore, the legislator should be aware of these acts through legislating legal texts that are criminating them. In addition to the amendment of the law referred to above by introducing a definition of the crime of sectarian incitement so as not to mix it with the images of terrorist crimes that the legislator mentioned, which negatively affects the adaptation of the court to the case.

الملخص

ظهرت جريمة التحريض الطائفي كنتيجة لتضافر عوامل وأسباب كثيرة ساهمت إلى حد كبير في إظهارها بصورتها التي تبدو عليها اليوم ، إلَّا إن ذلك لا يعني أنها ظاهرة جرمية مستحدثة ، بل يمكن القول إن لها جذوراً تاريخية تعود إلى قرون مضت من الزمن .

وساهم التطور الحاصل في وسائل الحياة بشكل عام إلى درجة كبيرة في توظيف هذه الوسائل لتنفيذ الأفعال والسلوكيات المخالفة للقانون، واستخدامها كطرق لنشر الفكر التحريضي، يضاف إليه استمرار نجاعة الوسائل التقليدية بأثرها الكبير والفعال ، وزامن ذلك انقسام المجتمع إلى جماعات وفرق كنتيجة لعوامل عديدة تضافرت من اجل تحقيق ذلك ، مما كون بيئة مناسبة لتزايد وتيرة التحريض ضد الغير من الطوائف والمذاهب الأخرى والتحريض ضد الأديان أيضاً.

وبات التحريض الطائفي من أكثر ما تستخدمه الجماعات الإرهابية والمتطرفة ، مستعملة تعابير ومفردات رنانة لها وقع في النفوس ، لتحول الكثير إلى مشاريع لتنفيذ عملياتها التفجيرية وإقصاء الغير تارة ، وتارة أخرى كمصادر تمويلية لتحقيق أهدافها.

وإزاء هذه المخاطر نجد إن التشريعات العقابية قد عالجت هذه الصورة الفتاكه بنصوص قانونية ، إلا إن ذلك لم يحد منها بل شهدت تزايداً ملموساً ، مما دفع المشرع العقابي في الكثير من الدول إلى إصدار تشريعات متخصصة تناولت فيه هذه الظاهرة ضمن قوانين لمكافحة الإرهاب وعَدِّها من صور الجريمة الإرهابية ، وهو ما نجده جليا في قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم(١٣) لسنة ٢٠٠٥ ، والاتجاه أيضا نحو عقد اتفاقيات إقليمية ودولية والتصديق على المبرم منها لتجريم الإعمال الإرهابية ومن ضمنها هذه الجريمة.

وأمام كل هذه المحاولات نجد إن خطر هذه الجريمة لازال في تزايد مستمر ، إذ إن الكثير من الدعوات التحريضية لا يطالها القانون لاعتبارات عديدة منها إنها لا تنهض إلى مستوى الصورة التي أوردها المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب ، لذا يكون الأجدر بالمشرع الإحاطة بهذه الأفعال بنصوص قانونية مجرمة لها ، يضاف إليه تعديل القانون المشار إليه سلفاً بإيراد تعريف لجريمة التحريض الطائفي ، حتى لا تختلط بصور الجرائم الإرهابية التي أوردها المشرع وهو ما يؤثر سلباً على تكييف المحكمة للواقعة المعروضة أمامها.

المقدمة :

موضوع الدراسة:

أكدت جميع الشرائع والأديان على وجوب وضرورة أن يتعايش الناس على اختلاف اجناسهم وفئاتهم بسلام وأمان ، فعن أمير المؤمنين علي(عليه السلام) في عهد أمر به إلى الاشتر النخعي لما ولاه مصر:(فانهم صنفان، إما أخ لك في الدين ، أو نظير لك في الخلق)[1] ، فارتباط الفرد بالمعتقد قديم قدم وجوده في هذه الحياة ، وارتباطه هذا كان مدعاة لتقديس ما تراه عقيدتهُ مقدساً ، والذي يكون تارة مبنياً على دعائم فكرية وعقلية وأدلة منطقية ، وتارة يقوم على أسس متوارثة اكتسبها جيلاً بعد جيل دونما عناء البحث في صحتها من عدمه.

ونجم عن هذا الاختلاف تعدد الأفكار والرؤى والآراء وهو ما ارتبط إلى حد كبير بتعدد الأديان ذاتها ، ووصل ذلك إلى العقيدة أو المذهب الواحد ، لينقسم إلى فرق وطرق عديدة ، وهو لا يمثل بحد ذاته وبالاً على المجتمع بل على العكس من ذلك ، فهو سبب في رقيه وتطوره.

إلا إن التعدد لم يعد حسنة تثاب عليها المجتمعات ، بل بات نقمةً ووباءً وسيئةً يؤخذ عليها ، فبدأت تُستغل نقاط الاختلاف لتوجه نحو وجهة خطرة ، تمثلت بإشعال روح الطائفية بين أطياف الشعب والمجتمع الواحد ، والتي هي تعبير عن ميول دينية مغالى بها لمعتقد أو دين ، يضاف إليها انعدام الوسطية في هذه الميول ، نجم عنها سلوكيات اتسمت بعدم الاعتداد بالآخر ورفضه ، وصولاً إلى التحريض ضده ، وهو ما اظهر صورة جرمية خطيرة تمثلت بالتحريض الطائفي.

وساهم التقدم الذي شهده العالم ، والذي نجم عنه ظهور التكنولوجيا الحديثة وتطورها بشكل سريع وملموس لتصل إلى صورتها الحالية ، في تنامي وازدياد جرائم التحريض الطائفي ، فباتت تفتك بدول وشعوب دون تمييز ، وتزامن مع ذلك اتجاه الخطاب نحو نبرة التصعيد مع مساهمة عوامل أخرى ، والتي أضفت للبعض الشرعية لانتهاج هذا السلوك ، كالفقر والجهل والبطالة ، واستغلالها بأبشع وجه لنشر الفكر التحريضي الطائفي وتقوية أسسه.

فعندما يتعرض الفرد للمساس بعقيدته وتوجهه الديني ومعتقداته وممارسة شعائره وطقوسه مع وجود التحريض والتعبئة الطائفية ، وغياب الوعي والضمير وضعف دور القانون ومؤسساته ، يتجه كرد فعل نحو ارتكاب صور بشعة من الجرائم ، مما يترتب عليه انقسام المجتمع وتفككه ، ونشوب الحروب الأهلية وصولاً إلى إبادة أجناس وفئات من البشر.

لذا كان لزاماً تسليط الضوء على هذه الظاهرة الإجرامية الخطرة ، وإعطائها مزيداً من الاهتمام بحثاً ودراسةً ، للوقوف على مفهومها وطبيعتها في سبيل الوصول إلى الحد منها ، وتأسيساً على ذلك سوف نبحث في مضامين هذه الجريمة ، مع التطرق لموقف القوانين العراقية المختصة تجريماً وعقاباً ، أملاً في أن تكون خطوة لمحاربة هذا المد الذي بات يفتك بالمجتمع بأسره.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة بتنامي صورة إجرامية معينة بصورة سريعة وكبيرة ، تتمثل بجريمة التحريض الطائفي ، وما يترتب عليها من ارتفاع نسبة الجرائم المرتكبة في المجتمع وتفشيها بصورة واضحة وبينة للعيان ، وهو ما اثر سلباً على أمن المجتمع واستقرارهِ ، وعليه تثار جملة من الأسئلة تتمثل بـــــ:

- ما المقصود بجريمة التحريض الطائفي؟
- ماهي الطبيعة القانونية لهذه الجريمة؟
- كيف عالجت القوانين العراقية المختصة هذه الجريمة تبعا لطبيعتها؟
- هل للجريمة صور؟
- ماهو تاثير التطور الحاصل في ازدياد هذه الظاهرة الجرمية؟
- هل اثر التطور الحاصل في جوانب الحياة على ان يكون لصورها الحديثة دورا اوسع من صورها التقليدية؟

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في الوقوف على ماهية جريمة التحريض الطائفي ومفهومها ، إذ ينجم عن الإحاطة بذلك فهم هذه الصورة الجرمية ، والوقوف على مدى تنظيم القانون العقابي لها ، يضاف إليه تمييزها عن غيرها من الظواهر الجرمية الأخرى ، وهو ما يجنب إيقاع الكثير من الأشخاص تحت طائلة التجريم والعقاب ، وصولاً إلى الحد منها في سبيل بناء مجتمع أساسه وقوامه المواطنة الصالحة بعيداً عن المحاصصة والنزعات والأفكار الطائفية.

منهج الدراسة:

لقد أملت علينا طبيعة الدراسة ضرورة إتباع المنهج الاستقرائي ، القائم على عملية الاستدلال التصاعدي من الحالات الجزئية إلى القواعد العامة ، أي الانتقال من الجزئيات إلى حكم عام ، ولم نسلك طريق استقراء النصوص القانونية المجرد ، وإنما عمدنا إلى استخدام أسلوب التحليل عند التطرق للنصوص القانونية المختصة.

نطاق الدراسة:

نطاق هذه الدراسة يتناول مفهوم جريمة التحريض الطائفي وصورها ، فأساس الموضوع يبحث في مفهوم جريمة التحريض الطائفي ،وجعلنا من قانون العقوبات العراقي وقانون مكافحة الإرهاب في العراق أساس الدراسة لبيان الطبيعة القانونية لها وصولا إلى الإحاطة بها وبيان صورها.

سبب اختيار موضوع الدراسة:

يرجع السبب في اختيار البحث في موضوع المسؤولية الجزائية الناشئة عن التحريض الطائفي ، إلى تفشي جريمة التحريض الطائفي ، وتحولها من مجرد سلوك إجرامي يباشره البعض إلى ظاهرة مستشرية ، بدأت تلقي بآثارها السلبية وتبعاتها على المجتمعات التي تمارس في إطارها ، بل وتعدت في بعض الأحيان النطاق المكاني لمرتكبها

فامتدت إلى مجتمعات ودول لا تتصف بالتنوع الطائفي والمذهبي ، مما اظهر واقعاً لا يمكن التغاضي عنه ، بل أوجب أن تتناوله الدراسات والأبحاث بحثاً ودراسةً ومناقشة.

تقسيم خطة الدراسة:

من اجل بيان موضوع الدراسة تم الاعتماد في تحقيق ذلك التقسيم الثنائي له ، فتضمن مقدمة ومطلبين وخاتمة ، تناولنا في المطلب الأول: مفهوم جريمة التحريض الطائفي ، والذي بدوره قسمناه إلى فرعين الأول تناولنا فيه تعريف جريمة التحريض الطائفي وطبيعتها القانونية ، أما المطلب الثاني فكان لبيان صور جريمة التحريض الطائفي والذي قسمناه إلى فرعين الأول كان لصور جريمة التحريض الطائفي التقليدية ، والثاني كان لصورها غير التقليدية وانهينا الدراسة بخاتمة تضمنت ما توصلنا إليه من نتائج ، وما تولد لدينا من خلال عرض هذا الموضوع من توصيات

المطلب الأول:مفهوم جريمة التحريض الطائفي

تمهيد وتقسيم:

إعتاد الفقهاء على بيان التحريض ، بمفهومه وبصوره المختلفة، واختلفوا فيما بينهم بطبيعته تبعاً للتشريعات العقابية التي تناولته ، فهناك من ذهب إلى كونه جريمة مستقلة ، وهناك من عَدَّه وسيلة اشتراك فقط ، ومنهم من اخذ بالطبيعتين معاً ، وتطرقوا للتحريض بين الطوائف ، أو الفتنة بإيجاز و إقتضاب ، إلاَّ إنهم عموماً لم يتطرقوا إلى مفهوم التحريض الطائفي بجميع جوانبه المختلفة ، على الرغم من تناول التشريعات العقابية لهذه الجريمة ، لذا وبغية الوقوف على مفهوم هذه الجريمة بشيء من التفصيل ، يقتضي منا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول منه لبيان تعريف جريمة التحريض الطائفي ، والثاني لبيان خصائصها وبالتقسيم الآتي بيانه:

الفرع الاول:تعريف جريمة التحريض الطائفي اصطلاحا

سنشرع بتقسيم هذه الفقرة إلى قسمين :الأول، نخصصه للتعريف الاصطلاحي الفقهي للتحريض ، والثاني نفرده للتعريف الاصطلاحي الفقهي للطائفية ، ونبين بعد ذلك موقف الفقه من مسالة تعريف هذه الجريمة.

اولا- تعريف التحريض في الاصطلاح الفقهي:

أورد الفقه تعريفات كثيرة لمفردة التحريض، كانت متجانسة إلى حد ما مع التعريفات اللغوية للتحريض على الرغم من الاختلاف في العبارات.فعرف التحريض فقهاً بأنه:(النشاط الذي يهدف إلى التأثير على تفكير شخص بحيث يخلق لديه فكرة الجريمة والتصميم على تنفيذها)[٢] ويظهر أن التعريف جاء ليظهر الجانب النفسي في عملية التحريض، إذ يركز النشاط التحريضي على نفس الشخص فيجعله يقدم على ترجمة ذلك بأفعال مادية مجرمة قانوناً[٣] ،وذلك عن طريق سيطرة المُحَرِّض على إرادة المُحَرَّض وتوجيهها الوجهة التي يحددها المُحَرِّض.

وفي المعنى نفسه عرف التحريض بأنه: (خلق فكرة الجريمة لدى شخص وتدعيم هذه الفكرة، كي تتحول إلى تصميم على ارتكاب الجريمة بحيث يوحي إلى الفاعل بارتكابها ويدفعه بصورة مادية إليها، بالتأثير على إراداته وتوجيهها الوجهة التي يريدها)[٤].

وعرف أيضاً بأنه :(دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالتأثير على إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض)[٥].أو هو:(خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيمها كي تتحول إلى تصميم على ارتكابها)[٦]. أو هو:(خلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن كان في الأصل خالياً منها بقصد ارتكابها)[٧] .

وعرف كذلك بأنه: (بث فكرة الجريمة في نفس الجاني وتدعيمها حتى ينعقد العزم على ارتكابها)[٨] . فالبث لا يكون كافياً بل لابد من أن يكون مقروناً بالتأثير على أرادة الجاني ، إلى أن يصبح عزماً في نفس الأخير.

وكما أورد بعض الفقهاء تعريفا للتحريض مشابها لفكرة التأثير على الجانب النفسي بقولهم :(التحريض هو خلق التصميم على ارتكاب الجريمة لدى شخص أخر، بنية دفعه إلى تنفيذها أو مجرد محاولة خلق ذلك التصميم)[٩].بينما ذهب جانب من الفقه إلى تعريفه بشكل عام بكونه وسيلة لدفع الشخص القيام بأفعال تشكل وقائع جرمية،فعرف على هذا الأساس بأنه :(دفع الجاني والتأثير عليه لارتكاب الجريمة)[١٠] .

وعليه لا يكون قيام الشخص بمجرد النصح أو التزيين أو التحبيذ أو الترغيب بارتكاب أفعال جرمية تحريضاً جنائياً، ما لم يكن لذلك تأثيراً على إرادته،دافعاً بذلك الشخص إلى القيام بالعمل المُحرَّض القيام به، وان يكون له نفوذ أو سلطة تجعل هذه الأفعال محبذه لدى الشخص، تدفعه للقيام بذلك مُؤثراً بذلك نفوذ الشخص أو سلطته أو سطوته الاجتماعية على إرادته، وبذلك جاء تعريفه من جانب بعض الفقه بأنه :(التأثير على أرادة الجاني ودفعه لارتكاب الجريمة)[١١].

فالتحريض يمكن أن يكون وسيلة من وسائل الاشتراك، وبالتالي لا تقوم المسؤولية الجزائية لصاحبه إلا إذا وقعت الجريمة وتحققت نتيجتها ونتج عنها أثر-ضرر أو خطر- ويكون كذلك صورة جرمية مستقلة بذاتها لها كيانها الخاص بها ،تنهض بمجرد حصول الفعل المكون لها، سواء تحقق الأثر المتمثل بالنتيجة أم لم يتحقق.ويلزم تبعا لذلك أن يكون التحريض مباشراً أي أن تكون الطرق والوسائل التي يستخدمها الجاني واضحة وصريحة،أما إذا كانت العبارات أو الوسائل والطرق غير مفهومه أو مبهمة أو ما شابه ذلك، فلا تتحقق بذلك جريمة التحريض سواء أكانت وسيلة من وسائل الاشتراك،أو باعتبارها جريمة قائمة بذاتها [١٢].

وعرف التحريض أيضا بأنه :(خلق فكرة الجريمة وخلق التصميم عليها في نفس الجاني بأية وسيلة كانت)[١٣].ونعني بذلك إن التحريض يتجه إلى نفس الجاني ليخلق فيها الجريمة،ولا يتوقف عند هذا الحد بل إضافة إلى خلق الجريمة يخلق الإصرار على ارتكابها،حتى يدفع الجاني إلى القيام بها دون إن يراجع نفسه أو يعدل عن ذلك.والطرق التي يتخذها لتحقيق ذلك عديدة ولا يمكن حصرها.

وعُرِّفَ التحريض بلحاظ خلو ذهن الفاعل من الجريمة أصلاً، أو وجودها ابتداءً بأنه :(التأثير في أرادة الفاعل على نحو يحمله على ارتكاب الجريمة،سواء في ذلك أن يكون فاعل الجريمة خالي الذهن تماما من فكرة الجريمة وان المحرض هو الذي خلقها لديه،أو أن تكون فكرة

الجريمة قائمة في ذهن الفاعل ولكن على نحو غير مستقر فيؤدي سلوك المُحَرِّض إلى ترسيخها واستقرارها في نفس الفاعل ووجدانه)[١٤].

أما تعريف التحريض في الاصطلاح الشرعي: فقد ورد بمعنى الحث والحض على القتال[١٥]. تفسيراً لقول الله عز وجل في محكم كتابه الكريم:(وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ)[١٦].

وورد في معنى التحريض أيضا انه:(التحريض والتحضيض والحض والحث بمعنى . والفقه ابلغ من الفهم)[١٧].

وتأسيساً على ما تقدم يمكن ملاحظة :أن اغلب الفقهاء قد تطرقوا إلى جرائم التحريض باعتبارها صورة من صور الاشتراك،وعلى هذا الأساس تم تعريفها بالتعريفات المختلفة التي بيناها سلفاً،والتي تتجه إلى اعتبارها وسيلة اشتراك ذات طابع نفسي،لا تنهض إلا إذا تحققت الجريمة المُحَرَّض عليها،أما مدار البحث فيعُّدها جريمة مستقلة كما أوردتها القوانين العقابية وكما تناولها الفقهاء بالشرح عند التعرض للنصوص المعنية،إذ يمكن تعريفها بأنها(كل نشاط ايجابي كان أم سلبي،يقوم على دفع الغير لارتكاب الفعل المجرم قانونا،بالتأثير على إرادتهم أو بالامتناع عن القيام بما هو واجب قانونا ويحدد له القانون جزاءاً عقابياً مستقلاً).

ثانيا- تعريف الطائفية في الاصطلاح الفقهي:

لم يتطرق الكثير عند تعريفهم للطائفية لتعريفها بهذا اللفظ ،بل تطرقوا لمفردة الطائفة لكون القانون حينما جرم أفعال البغض والكراهية استعمل اللفظ الثاني، والذي بدوره لم يتعرض لتعريفها هذا من جهة، ومن جهة أخرى إرجاع الطائفية إلى أصلها اللغوي التي اشتقت منه وهي كلمة طائفة، دون التطرق إلى تعريف الطائفية ذاتها،فعرفت الطائفة تبعا لذلك من قبل البعض بكونها:(مجموعة من الأشخاص باعتبارها جماعة،سواء أكان هذا الاعتبار راجعا إلى أصلها، أم دينها أم رأيها ،أم مركزها الاجتماعي أم الوظيفة التي تؤديها ،أم الصناعة التي تحترفها أم لأي مرجع آخر)[١٨].

وتعرف كذلك وفقا للفقه الايطالي بأنها:(أقسام المجتمع العامة التي هي في ذاتها غير منظمة ،والتي هي ثابتة دائما وتتقاسم سكان البلاد بصورة آلية). أما الفقه الفرنسي فَعَدَّ كلمة طائفة بأنها: (كل تنوع لأشخاص بقصد تحريضهم لعداوة جانب أخر من الشعب وجعلهم بالنسبة له في مركز العداء والخصوم)[١٩].

وقد انقسم الفقه في مسالة تعريف الطائفية إلى ثلاثة اتجاهات،لكل منها اعتباراته الخاصة وتتمثل هذه الاتجاهات بـــ:

الاتجاه الأول: عرف الطائفية على أساس اعتبارات اجتماعية وسياسية، وبالتالي فهي (نزعة سياسية لا علاقة لها بالعقائد الدينية أو المذهبية،وإنما استغلت الخلافات المذهبية لإغراض مصلحيه بعيدة عن الدين وتطورت هذه الخلافات لتصبح تعصباً أعمى أشبه بالعصبية القبلية) [٢٠] إذ إن الطائفية لا تعنى التزام الشخص بعقيدته ومذهبه أو قوميته،بل من طبيعة الحياة هي الاختلاف والتعدد الذي يكون سبباً للرقي

والتقدم،بل الطائفية تتمثل بالتعصب للرأي ونصب الكراهية والبغض للآخرين باختلاف الأسباب.

أو هي:(التعصب لجماعة عضوية تتطلع إلى تحقيق مواقع سياسية واجتماعية أفضل في الدولة عبر التحالفات،تتبنى طابعاً سياسياً أو حزبياً، يتخذ من الانتماء الطائفي معياراً للمفاضلة والأهلية،لتتولى المسؤوليات والقيادات بصرف النظر عن الكفاءة)[٢١].

وذهب آخرون إلى تعريفها بأنها:(ظاهرة حديثة ابعد ما تكون عن تحديد مصالح الأمة،بل تسعى إلى ضمان مصالح ضيقة للطائفة وإفرادها وتؤدي إلى تهميش المصالح الوطنية والقومية)[٢٢].

واتجه البعض عند بيان معناها إلى توجيهها نحو الوجهة السلبية، إذ كلما وجدت وجد التفكك والتقسيم الذي تتخذه التيارات السياسية وسيلة لتحقيق أهدافها الشخصية،فلا يبرز هذا المصطلح إلى الوجود إلا بوجود غرض معين سواء أكان سياسي، أم ثقافي،أم اجتماعي،وتثار المشكلة في حالة ارتباط إظهار هذا الغرض وتطبيقه بالعنف والتسلط والظلم.

وعلى عكس ما تقدم ذهب جانب من الفقه،إلى كونها تعبير ذو أصول سليمة ومنسجمة مع حقوق الإفراد التي شملتها معظم الدساتير، والمتمثلة بحقه في حياته الخاصة سواء من الناحية الدينية،أو الثقافية ،أو الاجتماعية،ولكن لكونها وجهت نحو تحقيق غايات دينية أو سياسية أو اجتماعية غير صحيحة، أدت بذالك إلى ارتباطها بالمفهوم السلبي عند ذكرها أو الحديث عنها، إلا انه يمكن القول بعدم إمكانية أخذها بحسن نية كون الواقع منذ ظهورها يشير عكس ذلك[٢٣].

الاتجاه الثاني: وذهب أصحابه إلى أن مفهوم الطائفة ينصرف إلى التعدد والاختلاف في العقائد والأديان والمذاهب التي ينتمي إليها الأشخاص،والتي بمجموعها يتكون المجتمع،وهذا التعدد والاختلاف هو الذي ينطلق منه لتعريف الطائفية،والتي تمثل تارة التعصب وإقصاء الآخر،وتارة تكون بميل نحو العصبية والتسلط مستغلة بذلك الأديان[٢٤]. وعلى هذا الأساس تعرف الطائفية بأنها:(انحياز معلن من قبل صاحبها إزاء مذهبه أو طائفته ضد الآخرين)[٢٥].

الاتجاه الثالث: يقوم هذا الاتجاه على أساس إن اعتبارات تعريف الطائفية لا تنحصر بالتعدد الديني والعقائدي، بل تشمل كذلك الأعراق،أو يكون للدلالة على فئات المجتمع التي لها صفات وخصائص تختلف عن أغلبيته وتتعصب لذلك الاختلاف.فتعرف عند البعض بمفهومها البرجوازي[٢٦]: (بأنها نظام حكم الطوائف) والذي يتطلب أن يكون هناك توازن على مستوى عال، فإذا ما حصل أي تفاوت أو اختلال في هذا التوازن أدى بذلك إلى سيطرة طبقة على أخرى وبالتالي تهديد الدولة واستقرارها وما يؤدي إلى انهيارها وتلاشيها شيئا فشيئا[٢٧].

ولابد هنا من التطرق إلى مفهوم **الفتنة الطائفية**. فالفتنة لغة تعني :(العذاب،والفتنة إن يفتن الله قوما أي يبتليهم،والفتن:إحراق الشيء بالنار كالورق الفتين أي المحترق)[٢٨] كما في قوله تعالى(إِنَّا جَعَلْنَاهَا فِتْنَةً لِلظَّالِمِينَ)[٢٩].

أما في الاصطلاح القانوني فيقصد بها :(الأفعال والأقوال والكتابات إذا أريد بها إثارة البغضاء بين طبقات الشعب، أو إثارة الاضطراب أو الهياج، أو إتيان إي عمل يعرض السلم العام للخطر)[٣٠] .ويمكن أن يتحقق ذلك بوسائل مختلفة،كالصياح أو استغلال ظروف معينة يمر بها البلد وتأجيج العداوة بين مكوناته،واتخاذ التعدد العقائدي والمذهبي وسيلة لتحقيق الفرقة والانقسام،لكن دون أن تصل إلى مستوى الحرب الأهلية.

أما في الاصطلاح الشرعي فتعرف بأنها (الجماعة، وقد تقع على اقل من ذلك حتى تبلغ الرجلين،وللواحد على معنى نفس الطائفة)[٣١] . وما جاء في تفسير الآية الكريمة(إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا)[٣٢] .فالطائفتان:بنو سلمة وبنو حارثة[٣٣] . وهو ما يقصد به بالعموم جماعتان.

وأيضا ورد معنى الطائفة بمعنى الجماعة كما في قوله تعالى:(وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا)[٣٤].(فان كلا من الطائفتين جماعة ومجموعهما جماعة)[٣٥] .

مما تقدم نستطيع القول إننا لم نجد في قواميس ومعاجم اللغة،وكذلك في مؤلفات الفقهاء تعريفاً لجريمة التحريض الطائفي ، بل عرفت اللغة والفقه مفرداتها فقط ، دون أن يكون مركباً لغوياً تحت هذا العنوان،وعليه فيمكننا تعريف جريمة التحريض الطائفي بأنها: كل فعل من شانه دفع الغير بالتأثير على إرادتهم نحو ارتكاب أفعال جرمية ذات صبغة مذهبية أو طائفية ، سواء نتج عن ذلك ارتكاب هذه الأفعال أم لم ينتج.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة التحريض الطائفي

إن الحديث عن الطبيعة القانونية لجريمة معينة يتطلب أن نتناول النصوص القانونية التي تناولتها، وكيف تمت معالجتها قانوناً، بمعنى التكييف القانوني لهذه الجريمة .فبالنسبة لجريمة التحريض الطائفي، والتي عدها المشرع العراقي جريمة قائمة بذاتها، سواء في قانون العقوبات العراقي أو في قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، لذا سنتطرق في هذا الفرع للطبيعة القانونية لجريمة التحريض الطائفي،وابتداءً سنعرج على قانون العقوبات العراقي النافذ ومن ثم لقانون مكافحة الارهاب العراقي النافذ بالتفصيل الآتي:

أولاً-الطبيعة القانونية لجريمة التحريض الطائفي في قانون العقوبات العراقي:

مرَّ علينا عند استعراض تعريف جريمة التحريض في الاصطلاح التشريعي،إن المشرع العراقي لم يورد لها تعريفاً،بل اكتفى بالنص عليها،وعدها تارة وسيلة اشتراك وتارة جريمة قائمة بذاتها.لذلك سنستعرض هنا النصوص القانونية المتعلقة بجريمة التحريض الطائفي مباشرة في قانون العقوبات العراقي،مع إيضاح طبيعة هذه الجريمة في ضوء تلك النصوص.

وقد يكون من المفيد وقبل الخوض في قانون العقوبات العراقي النافذ التطرق بإيجاز إلى قانون العقوبات البغدادي الملغي والتي تناولت نصوصه جريمة التحريض الطائفي،إذ جاء ذيل قانون العقوبات البغدادي رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ ليشير إلى جريمة التحريض الطائفي في المادة الأولى منه إذ نصت على:

((كل من حبذ أو روج بإحدى وسائل النشر المنصوص عليها في المادة٧٨ من قانون العقوبات البغدادي أياً من المبادئ التي ترمي إلى الطعن في القومية العربية وأهداف الأمة العربية،وإثارة النعرات العنصرية أو المذهبية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة،أو شارك في تنظيمات سرية ترمي إلى تغيير نظام الحكم والمبادئ والأسس المقررة للهيئة الاجتماعية وذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة هيئات أو منظمات تسعى للغرض المذكور .....)).

وأشارت المادة الثانية منه إلى الجمعيات التي تقوم بالتحريض الطائفي أيضا، إذ نصت في فقرتها الأولى على أن:((كل عراقي يكون عضوا في جمعية غرضها التحبيذ أو الترويج الوارد ذكرهما في الفقرة ١ من المادة الأولى من هذا القانون سواء كانت تلك الجمعية مؤسسة في العراق بصورة غير قانونية أو في خارجه بصورة قانونية أو غير قانونية.....))[٣٦].

ويتضح من النصين أعلاه،إن المشرع جعل هذه الجريمة من جرائم الجنايات،والتي تكون عقوبتها بطبيعة الحال اشد العقوبات الواردة في القانون،والتي تنسجم وجسامة هذه الجريمة.

أما قانون العقوبات النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩،فقد جاءت نصوص مواده لتشير إلى هذه الجريمة بصورة مباشرة في باب الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي،إذ نصت المادة ١٩٥على:(يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف إثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر أو بالحث على الاقتتال وتكون العقوبة الإعدام إذا تحقق ما استهدفه الجاني)[٣٧].

إذ جاءت المادة أعلاه لتبين مدى خطورة هذه الجريمة، وقرنتها بعقوبة تتوافق مع مدى هذه الخطورة التي تستهدف كيان المجتمع ووحدته واستقراره وبناءه،وقد حددَّ المشرع ثلاث وسائل ممكن أن تتحقق هذه الجريمة بها.

الوسيلة الأولى هي:التسليح ،ويكون ذلك أما مباشرة بتقديم ،أو توفير السلاح للمواطنين بهدف إثارة حرب أهلية أو اقتتال بين الطوائف التي يتكون منها المجتمع.أما الوسيلة الثانية:فتتمثل بالحمل على التسلح إي بتوجيههم أو تشجيعهم نحو ذلك،والوسيلة الثالثة:تكون بالحث على القتال وهو جوهر هذه الجريمة،والحث والحمل هي من معاني التحريض التي استعملتها القوانين العقابية،والحث والحمل يكون أما بطريقة خطابية أو كتابية أو عن طريق التصريح أو أية وسيلة من الوسائل التي تتحقق بها هذه الجريمة والتي من الممكن أن تصل إلى الأفراد بواسطتها ويتحقق بها غرض الجريمة[٣٨] .

ويتضح لنا أن المشرع قد جعل جريمة التحريض الطائفي وفقا للنص أعلاه جناية،وعاقب عليها بالسجن المؤبد وهي من اشد العقوبات إذ تعدُّ العقوبة الثانية من حيث الترتيب بعد عقوبة الإعدام[٣٩].

ويرتبط نص هذه المادة بالمادة ١٩٨ والتي أشارت إلى التحريض على ارتكاب جرائم المادة ١٩٥ وجعلتها جريمة مستقلة قائمة بذاتها، وتتحقق حتى وان لم يترتب أي اثر على ذلك التحريض. إذ نصت المادة ١٩٨ على(أ- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين: ١-

من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٩٠الى ١٩٧ ولم يترتب على هذا التحريض اثر ٢- من شجع على ارتكاب جريمة ما ذكر بمعاونة مادية أو مالية دون أن يكون لديه نية الاشتراك في ارتكابها . ب - إذا وجه التحريض أو التشجيع إلى احد أفراد القوات المسلحة تكون العقوبة السجن المؤبد).

ومن خلال استقراء النص المتقدم يتضح: أن المشرع جعل جرائم التحريض التي تقع في المواد(١٩٠الى ١٩٧) من عداد الجنايات سواء أكان التحريض كجريمة مستقلة بذاتها،أم باعتباره وسيلة اشتراك جرمي.

والمادة الأخرى التي تناولت الجريمة محل البحث هي المادة (٢٠٠) عقوبات في فقرتها الثانية والتي نصت على :(١-يعاقب بالإعدام... كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق، أو على كراهيته أو الازدراء به، أو حبذ أو روج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو حرض على النزاع بين الطوائف والأجناس أو أثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق)[٤٠].

إذ أعطت هذه المادة صورة صريحة وواضحة لجريمة التحريض المذهبي أو الطائفي، فأشارت إلى التحبيذ أو الترويج سواء أكان ألقولي أو الكتابي أو الفعلي، مما يؤدي إلى تحققها.فكل فعل يستهدف وحدة الشعب وكيان الدولة وتماسكها بترويج الأفكار التي تؤدي إلى بث الفرقة بين صفوفه، أو عن طريق نشر البغض والحقد والكراهية لطائفة أو مذهب ضد آخر ،فالمجتمع يتكون من مجموعة من الطوائف والمذاهب المختلفة واستغلال ذلك لإثارة هذه الأمور عَدّها المشرع من اخطر الجرائم،وعليه جعلها في عداد الجنايات،وخصص لها أقسى واشد عقوبة قانوناً وهي عقوبة الإعدام.

فالنتيجة التي تتحقق وهي النيل من وحدة البلد وسلامته وجرّه إلى خلافات قد تصل إلى مستوى الحرب الأهلية، وما ينجم عن مثل هذا النوع من الحروب من فتك بالأشخاص وتدمير للممتلكات والبنى التحتية ودمار وخراب لا يمكن توقع حدوده،وهو ما يؤدي لتفكك وانهيار البلد.

فنجد أن نص المادة(٢٠٠) المنوه عنه سلفاً قد أشار إلى التحريض بين الطوائف والمذاهب، أو مجرد إثارة شعور البغضاء والكراهية،والذي يكون عن طريق إثارة مشاعر الظلم وعدم المساواة والغبن والشعور بعدم حصول الطوائف على استحقاقها الفعلي وتفضيل المجتمع أو الدولة لطوائف دون أخرى وتهميشها، وما يترتب على ذلك من إيقاد نار العداوة والكراهية مما يؤدي إلى تمزيق الوحدة الوطنية. لذا عَمَدَّ المشرع العراقي في محاولة منه للحيلولة دون حصول ذلك،إلى تناول هذه الجريمة بالتنظيم وفرض العقوبة اللازمة على مرتكبها[٤١].

ومن استعراض النصوص العقابية يتضح لنا: إن المشرع قد جعل هذه الجريمة بجميع صورها من الجرائم الماسة بأمن الدولة من الداخل،وادخلها في عداد جرائم الجنايات،إذ جعل العقوبة تتراوح بين السجن المؤبد أو المؤقت وصولا إلى عقوبة الإعدام.

ثانيا- الطبيعة القانونية لجريمة التحريض الطائفي في قانون مكافحة الإرهاب العراقي النافذ رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥:

جاء قانون مكافحة الإرهاب في العراق[٤٢] نتيجة لاتساع ظاهرة جديدة بعد زوال المرحلة السابقة من الحكم البائد ودخول العراق مرحلة جديدة،وتتمثل باستهداف المواطنين بالسيارات المفخخة استهدافاً على أسس طائفية ومذهبية،والقتل والخطف والتهجير، وبروز ظاهرة التكفير واتهام الغير بالشرك،وما تبعه من خطابات وتصريحات متبادلة ذات طابع تحريضي تعصبي في وسائل الإعلام تارة،وفي المنابر الدينية والإعلامية والتجمعات تارة أخرى.

نجم عن ذلك انتشار واسع لجرائم مختلفة، وعدد كبير أن لم يكن اغلبها ذات فروع تستقي مواردها من منبع واحد ألا وهو جريمة التحريض الطائفي، فيمكن القول إن اغلب هذه الجرائم كانت كنتيجة أو رد فعل للتحريض الطائفي بوسائله المختلفة التي أبدع المستفيدون فيها،فشرع قانون مكافحة الإرهاب في العراق كمحاولة للحد من الجرائم ومن ضمنها هذه الجريمة ذات الخطورة الكبيرة بغية القضاء عليها وإيقاع العقاب المناسب على مرتكبيها[٤٣].

عالج قانون مكافحة الإرهاب هذه الجريمة في المادة الثانية في فقرتها الرابعة والتي نصت على(تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية:.....التهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضا بالتحريض أو التمويل).

إذ اتجه المشرع في هذه المادة إلى معالجة صور ثلاث، تتمثل بـ:(إثارة الفتنة الطائفية أو الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي) ولم يفرق بينهما وحاول معالجتها وخير بينهما بعبارة (أو) .فإذا وقعت صورة من هذه الصور استحق الفاعل العقوبة التي حددها القانون،ووسائل تحقق هذه الجريمة تكون إما بالتسليح أو الحمل على التسليح تارة ، بالتحريض على ذلك،وتارة أخرى بالتمويل.

ونظراً لما تمثله هذه الجرائم من خطورة على المجتمع وتهديد لكيانه ووحدته وتماسكه،ولما يترتب عليها من تمزيق للحمة الوطنية للبلد وجره إلى ويلات لا يمكن الخروج منها.عَدَّها المشرع جرائم إرهابية فَعَدَّ جريمة التحريض الطائفي جريمة إرهابية في مصاف الجرائم الإرهابية الأخرى،وشدَّد في العقاب عليها على الرغم من تناول قانون العقوبات العراقي في المادة ١٩٥ منه هذه الجريمة،ألا انه عاد وتناولها في قانون مكافحة الإرهاب في محاولة منه للقضاء عليها والحفاظ على الوحدة الوطنية لفئات الشعب[٤٤].

فبعد إن تطرق المشرع لتعريف الإرهاب في المادة الأولى منه، جاء في المادة الثانية ليجرم الأفعال التي عَدَّها أفعالا إرهابية،فإذا تحققت إحدى هذه الصور بالوسائل التي بينها القانون، والتي تتمثل بالتسليح والذي يقصد به توفير الأسلحة وتجهيز المواطنين بها مباشرة بغض النظر عن نوع السلاح المستخدم أو طريقة تجهيزهم به،أو عن طريق الحمل على التسليح وهو ما يتضمن معنى التحريض المتمثل بالتشجيع والتحفيز وتحبيذ الفكرة لدى الغير للإقدام نحو التسليح ضد الإطراف الأخرى،ويكون الحمل إما بالتحريض وهو ذات المعنى ألا إن التحريض يكون أوسع باستعمال مختلف الطرق التي

يمكن إن تعد تحريضاً،أو عن طريق التمويل والذي ينصرف إلى رفد المواطنين بالأموال اللازمة والاحتياجات الأخرى لتحقيق صور الجريمة التي ذكرها القانون(٤٥).

فإذا استعملت وسيلة من هذه الوسائل قامت جريمة التحريض الطائفي بأركانها، بصرف النظر عن الإطراف المتنازعة وعددهم أو ما شابه ذلك،فالمصلحة المحمية هنا هي وحدة البلاد وكيان المجتمع وسلامته واستقرار وامن الدولة،دون اشتراط تحقق النتيجة الجرمية، بل إنه بمجرد وقوع الفعل تتحقق الجريمة،ويلزم أن يكون الفعل على درجة من الكفاية لتنهض بذلك جريمة التحريض الطائفي(٤٦).

وتتحقق الجريمة محل البحث دون اشتراط وسيلة معينة بالذات،وهو مابيناه سابقا إذ لم يشترط قانون مكافحة الإرهاب العراقي وقوعها بوسائل العلانية،والأحكام العامة لقانون العقوبات العراقي لم تشترط ذلك أيضا.

ويمكن أن تقع كذلك بشتى وسائل العلانية ،فيمكن أن تكون عن طريق الكتابة أو التصريح القولي أو الخطب أو عن طريق وسائل الإعلام أو الصحف والنشرات، أو أية وسيلة من الممكن إن تحقق هذه الجريمة،فعن طريق ذلك تنهض هذه الجريمة التي تتمثل بزرع بذور الحقد والضغينة بين أبناء الشعب الواحد ،والتي بدورها تجر البلد إلى الحرب الأهلية، فجرمها المشرع وشدد عقوبتها بان أوصلها إلى الإعدام في حالة إذا ما نهضت الجريمة بأركانها التي بينها القانون ليحافظ على تماسك البلد ووحدته وليحميه من آثار هذه الجرائم ويستأصلها من جذورها(٤٧). ويتضح لنا أن قانون مكافحة الإرهاب قد جعل هذه الجريمة ذات طبيعة إرهابية وجعل عقوبتها الإعدام وجعل عقوبة التستر على الجريمة أو المجرم السجن المؤبد وعليه فهي تدخل في عداد جرائم الجنايات.

المطلب الثاني:صور جريمة التحريض الطائفي

تعددت صور جريمة التحريض الطائفي وتنوعت، بعد أن كانت اغلبها تتسم بكونها ذات طابع تقليدي،بفعل التطور الذي شهده العالم في جميع جوانبه، وخاصة الجوانب ذات البعد التقني والتكنولوجي،ما أدى إلى تحوله من عالم كبير مترامي الأطراف إلى قرية صغيرة يمكن الوصول إلى أولها وأقصاها خلال دقائق،وهو ما ولد أثراً في جميع جوانب الحياة وتعدد وسائلها التي تارة تستخدم للخير وتارة تستخدم للشر،وتبعاً لذلك تنوعت الجرائم وظهرت لها صور جديدة ،لم تكن حاضرة قبل هذا التطور،وبغية الإحاطة ولو بالقدر اليسير بهذه الصور ،سنتناول ذلك في مطلبين: الأول يكون لصور جريمة التحريض الطائفي التقليدية،والثاني: لصور جريمة التحريض الطائفي غير التقليدية.

الفرع الأول:صور جريمة التحريض الطائفي التقليدية

اتخذت جريمة التحريض الطائفي بادئ الأمر طابعاً تقليدياً،غير انه ظهرت أنماط جديدة وتعددت صورها،فلم يكن العالم يشهد هذا التطور الذي يشهده اليوم،يضاف إليه بقاء الصور التقليدية منها حاضرة وبشكل كبير،بِعَدِّها المنبع الأساس التي تستقي منها الأخرى كيانها ووجودها،وتأسيساً على ذلك سنتقسم هذا المطلب إلى فرعين نبحث في الأول: للتطرف ونتطرق في الثاني: لفتاوى التكفير،وحسب التفصيل التالي:

أولا- التطرف:

التطرف لغة مفردة مشتقة من الطرف،وطرف الشيء جانبهُ،ومنه أُستعير:هو كريم الطرفين،أي من الأب والأم[٤٨] .كما في قوله تعالى(وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ)[٤٩].

أما في الاصطلاح الفقهي فيصد به:(مجاوزة حد الاعتدال،أو هو تفكير مغلق لا يقبل الرأي الأخر ويرفض التسامح مع المعتقدات والآراء المخالفة)[٥٠] .أو هو:(التشدد واتخاذ موقف معين،وهو مرتبط اشد الارتباط بتصورات صاحب الموقف المتطرف لما هو حق وخير،أو باطل وشر)[٥١].

وعُرف جانب من الفقهاء التطرف بالقول:(ان يقوم شخص ما ،باستغلال الدين، وتعاليمه،وآدابه،ومكانته لدى معتنقيه في الترويج لأفكار متطرفة،من خلال الربط بينها وبين الدين،وذلك من اجل تحقيق غرض معين)[٥٢].

وغالباً ما يلحق التطرف بالأديان،فيكون التطرف دينياً،وتبتلى به كنتيجة لتخطي الاعتدال في الالتزام الديني،سواء أكان على مستوى الفكر أو الفعل،والذي يكون بالحياد عن الطريق السوي على مستوى إدراك الدين والعمل به،فيلجأ المتطرف تبعاً لذلك إلى استخدام الحجج التي يؤمن بها للإقناع في سبيل تحقيق الأهداف التي يبتغيها متبعاً السبل السليمة بادئ الأمر،فإذا ما عجز عن الوصول إلى ما يصبو إليه كثيراً ما يلجأ إلى استخدام العنف أو التحريض عليه[٥٣].

والتطرف على هذا النحو أمر مذموم،فهو لا يعني فهم صحيح للدين ومعرفة به،بل هو تشدد ومبالغة تؤدي بمعتنقيها إلى الخروج عن طريق الاعتدال،فغالباً ما يوصف صاحبه بفقدان المعيار الصحيح لقياس الأمور،وإنكاره للحقائق،وإكثار المجادلة والنقاش،يضاف إليه عدم اخذ دراسة المواضيع بيسر بل بتشدد وعسر،وإتباع الأهواء وعدم تحكيم العقل والضمير[٥٤].

وتظهر العلاقة واضحة بين التطرف والإرهاب،في كون الثاني له مقدمة والمتمثلة بالتفكير الخاطئ غير السليم والذي يظهر بالتطرف،ويُكَوِّن كلاهما كذلك فكراً منحرفاً عن الطريق السوي وعدم تقبل الآخر،إلاَّ إن الإرهاب دائماً ما يظهر بصور العنف الذي يقع وغالبا تكون دوافعه سياسية واجتماعية أو دينية،أما التطرف الديني فقد لا يظهر ويبقى فكراً ونهجاً غير سليم أو يخرج للوجود وتكون دوافعه دينية أو عقائدية،إلاَّ إن المتطرف عادة يسلك العنف لتحقيق أهدافه فيتخذ صورة العمل الإرهابي ويستعمل وسائله،وهو ما يحصل حاليا إذ يلجأ المتطرفون لفرض ما يسعون إليه عن طريق العمليات الإرهابية التي يرتكبونها،ووسائل العنف التي يلجئون إليها[٥٥].

ففي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية العراقية يتبين من وقائع الدعاوى إرتكاب أشخاص لجريمة قتل إرهابية بدافع طائفي تنفيذاً لتعليمات دون تحكيم العقل أو الضمير وهو ما يوضح جلياً التطرف على مستوى الفكر والسلوك فجاء في حيثيات القرار:(لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية وجد إن محكمة جنايات صلاح الدين أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٣ قرارها بإدانة المتهمين(ط و أ) وفق المادة ١/٤ وبدلالة المادة الثانية الفقرات(٤,٣,١) من قانون مكافحة الإرهاب....قيامهم بعدة جرائم إرهابية من ضمنها جريمة قتل المجني عليه(ق) حيث بين المتهمين بان الأوامر

التي صدرت إليهما من زعيم التنظيم الذي يدعى (أ)...بقتل المجني عليه(ق) حيث حضرا إلى محله الكائن في حي الزهور وترجلا من السيارة التي كانا يستقلانها وكان (أ)يحمل بيده مسدس وحضر إلى داخل المحل الذي كان فيه المجني عليه وأطلق عدة عيارات نارية من مسدسه وسقط المجني عليه على الأرض وتركه وركب السيارة مع المتهم(ط)....كما إن المتهم(أ) قد اعترف صراحة أمام المحكمة بقتله المجني عليه إلا انه يبرر قتله المجني عليه لأسباب أخرى غير التي تم قتل المجني عليه من اجلها وهي أسباب طائفية...وبذلك تكون القرارات التي أصدرتها محكمة جنايات صلاح الدين بتاريخ٢٠٠٩/٤/١٣ قد جاءت صحيحة ومن ضمنها العقوبة المفروضة على المجرمين بالإعدام شنقا حتى الموت...)[٥٦].

ويتضح إن التوجه للعنف من قبل المتطرف تعود إلى ثلاثة أسباب:

١- الإيمان بعدم فائدة طرق الحوار والمناقشة ،وغيرها من الوسائل السليمة لتحقيق الغايات والإفصاح عن الأفكار.

٢- انتهاج التطرف على مستوى الفكر والركون إلى الذات، فقط دون إعطاء المجال للغير للتعبير عن رأيه أو حتى الاعتراف بوجوده.

٣- استخدام العنف من قبل المتطرف كردة فعل نتيجة تعرضه للعنف ابتداءً،أو خروجه من الوسطية بسبب تصرف أو موقف أو تعامل واجهه[٥٧].

فالتحريض ضد الطوائف يكون منشأه عادة التطرف في الأفكار،والذي يعد الطريق الأول باتجاه ارتكاب هذه الجريمة، والذي يكون اخف وطئاً من التطرف على مستوى الفعل،إذ ينجم عادة من الخضوع للتنشئة على يد تنظيمات متشددة تجعل التطرف الفكري أكثر تأصلاً وتجذراً في شخصية المتطرف،الذي يقوده إلى الإيمان بكونه ملازماً لطريق الحق، فيرفض الآخر وآراءه،ويتجه إلى ارتكاب الجرائم ومنها جرائم التحريض ضد الطوائف والمذاهب الأخرى والتي تعد جرائم إرهابية ،فتكون المجموعات المتطرفة البيئة الملائمة والوسط المناسب للأفراد من هذا النوع،ولا ينحصر التطرف بدولة أو دين دون آخر بل أشبه ما يكون بظاهرة واسعة الانتشار،لذا نجد أن العمليات الإرهابية التي اجتاحت الدول كالولايات المتحدة وفرنسا والمملكة المتحدة واسبانيا وغيرها منشئوها التطرف الديني،والتحريض الطائفي والذي أصبح حاضنة للمجاميع التي تترجم أفكارها بالعنف[٥٨].

وعليه يكون للتحريض منشأً متمثلاً بالاعتقاد بكون الآخر على خطأ، ويجانب الحقيقة دوماً، وتلازم الأخيرة شخص المُحَرِّض ومن يحمل ذات أفكاره فقط.

وتُعَدُّ أكثر العوامل تأثيراً والتي أدت إلى ازدياد اتساع هذه الصورة وبالأخص في البلاد الإسلامية هي:(السلفية) والحركات المتطرفة المرتبطة بها،والتي استعملت الخطابات العنصرية والمشحونة لتشكل سبباً مهما لانتشار ظاهرة الإرهاب،والذي اتسم بكونه يثير الفتن ويوجه نحو استعمال القوة ويحرض ضد المخالف للغير في العقيدة والمذهب،ويظهر ذلك بدعوى استخدام الجهاد ونصرة الإسلام،والتطرف لا ينحصر بالإسلام فحسب،بل يمتد ليشمل الديانات الأخرى كالبروتستانت والمسيح،كما في ايرلندا والبوسنة ولبنان، وقد يكون قومياً أيضاً،إلّا أن الديني منه يكون أكثر ضراوة واشد

تعقيداً،كون من يدعيه يعتقد انه وصل إلى أسمى مراتب التقديس على مستوى القيم والعقائد التي يتبناها وينتج عنه استحالة المساس بها[٥٩].

وعليه يعد التطرف من الصور البارزة لجريمة التحريض الطائفي ،فيلجأ صاحبه إلى استخدام الوسائل المختلفة وصولاً إلى العنف،لإرغام الغير على الأخذ بما يريد وتحقيق غاياته،وما ينجم عنه من إثارة للفتن و النعرات والفرقة بين أبناء الشعب الواحد،وصولا إلى حرب أهلية أو إبادة جماعية . وتأسيساً على ما تقدم نجد إن فكرة التطرف تتمثل بـــ: انتهاج المغالاة واللاوسطية . ومجانبة الحقيقة . وصولاً إلى إلغاء دور العقل على مستوى الفكر والفعل.

ثانيا- فتاوى التكفير:

اشتقت مفردة التكفير في اللغة من كُفر،والكُفرُ نقيض الإيمان،أو هو كُفرُ النعمة وهو نقيض الشكر،والكُفرُ جحود النعمة،وكافرهُ حقهُ إي جحدهُ،ورجل مُكَفّر أي مجحود النعمة مع إحسانه،ورجل كافر أي جاحد لأنعم الله[٦٠].

والكُفر في اللغة ستر الشيء،ووصف الليل بالكافر لكونه ساتراً،وكُفرُ النعمة سترها بترك أداء شكرها،ويستعمل الكفرانُ في الجحود كما في قوله تعالى(وَلَا تَكُونُوا أَوّلَ كَافِرٍ بِهِ) [٦١] ،بمعنى جاحد له وساتر[٦٢].

أما تعريف التكفير في الاصطلاح بإرجاعه إلى أصله وهو الكفر فيقصد به: (هو اعتقادات وأقوال وأفعال جاء في الشرع ما يدل أن من وقع فيها ليس من المسلمين)[٦٣].

ويلحظ وجود فرق بين علماء الكلام والفقه عند بيانهم لمعنى الكفر،فيذهب علماء الكلام إلى أن مفهومه يتحقق بالكفر الواقعي الذي يكون مقابل الإيمان،أما علماء الفقه فاخذوا بمفهوم الكفر الذي يمكن أن تترتب عليه آثار،وهو ما يكون مقابلاً للإسلام الظاهري،وتأسيساً على ذلك يكون الكفر ليس واحد فهناك معنيين له:كفر الباطن الذي يلازم الإسلام والإيمان الحقيقي،كعدم التصديق بوجود الله مثلاً،وكفر الظاهر الذي يلازم الإسلام والإيمان الظاهري والمتمثل بإظهار عدم التصديق بالله،إلا أن الكفر وفقا للمعنيين لا يمكن أن يتحقق إلا بوجوده الظاهري،لأنه إذا كان مخفياً لا يمكن أن نرتب عليه أثراً،إلا إذا أظهره الشخص ووضحت حقيقته ووجوده[٦٤].

ويُعَدُّ التكفير الصورة التقليدية الثانية والأبرز لجريمة التحريض الطائفي،وهو يرتبط إلى حد كبير بصورتها الأولى،كون التكفير غالبا ما ينشأ من تعصب في الفكر والعقيدة،فنشوء الأفكار الخاطئة واتساعها من الظواهر الخطرة التي تترك أثرها على المجتمع،وينجم عنها تنامي ظاهرة التكفير،التي تستند إلى أسس وأفكار ومفاهيم مجانبة للحقيقة ومخالفة للأديان والإنسانية على حدٍ سواء،فهي من جهة تستند إلى الدين عند بث دعواها أو تبني ما تزعم به ،وتلقي بضلالها من جهة أخرى على المجتمع الإنساني،فباتت تُتبع كوسيلة لعرض الأفكار والعقائد،وإباحة القتل والسبي وإتلاف المنشآت،وإصدار أحكام لا تمت للأديان بصلة،عملاً بقاعدة(إما أن تكون معي أو أنت كافر)،بصرف النظر عن الأصل أو العرق أو الجنس أو غيرها من الاعتبارات الأخرى، وهو ما نجم عنه أن هذه الظاهرة ضربت الدول تارة و جماعات وطوائف معينة تارةً أخرى[٦٥].

وقد أرتبط التكفير وخطاباته إلى حد كبير بالإسلام،وأصبح ملاصق له كنتيجة للفهم الخاطئ والمغلوط،واستند إلى جملة أمور تعد الأساس لمفاهيمه ومنها:أن الحكم يكون لله وحده،دون أن يكون لأفكار أو رؤى إنسانية موضوعة،وبخلافه فحكم البشر يكون قائماً على أساس الشرك والمجتمع الجاهل،يضاف إليه التوجه لتكفير الأنظمة وما يرتب من اثر من عدم أحقيتها ولزوم الجهاد ضدها،واستخدام العنف والقتل والتحريض عليها كوسيلة لإصلاحها[٦٦].

ويعد إلصاق تهمة التكفير بالأشخاص،واتخاذ هذا الأمر كوسيلة لتحقيق الغايات والأهداف من الأمور غير المقبولة عقلياً وشرعياً،من جهة انه إتهام لا يقوم على أسس صحيحة بسبب الجهل بحقيقة الإسلام والشذ عن قيمه ومبادئه الإنسانية، وما يمثله من عدَّهُ إتجاهاً غير مستقيم،ومن جهة أخرى كونه يمس الأشخاص ويعرضهم للخطر سواء بأرواحهم وأرواح ذويهم أو ممتلكاتهم،وهو مخالفة صريحة وواضحة لما جاء به الإسلام من أحكام وتعاليم[٦٧].

فنجد واقعا مغايراً لهذه الأحكام،متمثل بقيام من يدعون التفقه بالدين بإصدار الفتاوى والأحكام بسهولة كبيرة،التي تكفر الغير وتقصيهم عند الاختلاف معهم في الرأي أو العقيدة أو التحريض عليهم،تارة على المنابر وفي خطب الجمعة،وتارة في وسائل الإعلام،أو عن طريق دور الإفتاء المتخصصة في البلاد الإسلامية[٦٨]. وهو ما يرتب آثاراً ذات خطورةٍ كبيرةٍ[٦٩].

فيتخذ الشخص المُكفِر تبعا لذلك موقفاً معادياً ضد الآخرين المخالفين له،يترجمه بفتاواه التي تطالهم وتؤدي إلى التحريض ضدهم وهدر دمائهم،ويرتب بذلك مفاسد كبيرة،ويقوم الغير بتطبيق ما صدر منه من فتوى،متخذاً أساليب وأعمال إرهابية متعددة في سبيل هدر دم من أباح الأول دمه،واستعمال العنف وأساليبه التي تطال دور العبادة باختلافها،سعياً منه لتحقيق أهداف طائفية،مستغلاً في أحيان كثيرة تجمع هذه الطوائف والملَل في مناسباتها الدينية[٧٠].

ويظهر جلياً قيام هؤلاء الأشخاص(التكفيريين ومن يتبعهم)،بالعمل على بث دعواتهم التحريضية ضد الغير،في الكتب أو المواقع الالكترونية،وبث الشبهات كذلك،في محاولة لجذب الأشخاص أصحاب العقائد الهشة،والمبنية على أسس غير سليمة وضعيفة ،أو ممن يملكون فكراً متطرفاً إقصائياً سعياً لتحقيق ما يهدفون الى تحقيقه من عمليات قتل وتفجير وغيرها[٧١].

وفي تأكيد المعنى المتقدم، نجد أن المحكمة الجنائية المركزية العراقية تقول في حكم لها أصدرته بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٩بانه:(لدى التدقيق والمداولة ومن ملاحظة سير التحقيق الابتدائي والمحاكمة الوجاهية العلنية تبين للمحكمة بان وقائع القضية تتلخص بأنه بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣ تم إلقاء القبض على المتهم(س) من قبل القوات الأمنية المختصة في منطقة مدخل اليوسفية....والذي أوضح بأنه من عناصر تنظيم الدولة العراق الإسلامية الإرهابي وانه يعمل المفتي الشرعي للتنظيم الإرهابي المذكور..والذي ضبط بحوزته على دفتر مكتوب بخط يده يحتوي على عبارات وفتاوى تحرض على إثارة الفتنة

الطائفية...حيث أفاد المتهم بأنه انتمى إلى تنظيم أنصار السنة منذ عام ٢٠٠٣ وكان دوره ضمن التنظيم المذكور هو المفتي الشرعي العام للتنظيم المذكور وكان يقوم بإصدار الفتاوى الشرعية الخاصة بالجهاد بمقاتلة القوات الأمريكية والحرس الوطني والشرطة،كما أفاد بأنه قام بإصدار فتاوى بقتل الشيعة،ثم أصبح يقوم بإعطاء الدروس لإفراد التنظيم الإرهابي المذكور ومن المنتسبين حديثا إلى التنظيم على شكل دورات،وبعد إعلان الدولة الإسلامية الإرهابي قام بمبايعة التنظيم الإرهابي المذكور،وبقي يعمل ضمن نفس الاختصاص بصفة شرعي عام ثم أصبح يعمل بصفة إمام وخطيب جامع حي الداخلية وكان يقوم بالاجتماع بالناس في منطقة اللطيفية،ويقوم بحثهم للعمل ضمن التنظيم الإرهابي لدولة العراق الإسلامية،ويزرع فيهم المعتقد الطائفي لإثارة النعرات الطائفية في البلاد،وان السجل الذي ضبط في حوزته هو يعود له وهو يحتوي على عبارات طائفية تثير النعرات والمعتقد الطائفي في البلاد...عليه قررت المحكمة تجريم المتهم(س) وفق أحكام المادة الرابعة/١ وبدلالة المادة الثانية/٤,٣ من قانون مكافحة الإرهاب،وتحديد عقوبته بمقتضاها)[٧٢].

ويلحظ إن الإسلام قد تشدد في مسالة تقنين تكفير الآخر،ولم يطلقها ويبيح استخدامها بهذا الكم الهائل الذي نراه في الوقت الحاضر،بل جعل له ضوابط ومحددات وفقا لما يترتب عليه من اثر. فتكفير الآخر ينتج عنه حلية القتل والحرمان من الإرث وانفصال الأهل عن المُكَفَّر .وعليه فهو من أشد وأخطر الأمور للأثر الكبير الناجم عنه،والذي يلحق بالفرد والمجتمع إذا لم تراعَ ضوابطه الدقيقة والصارمة،وإذا صدر من أشخاص ليسوا مختصين به[٧٣].

وقد وردت روايات كثيرة لتحريم التكفير،إذ روى الترمذي بسنده في كتاب صفة جهنم،في باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر،عن النبي محمد(صلى اللّه عليه واله وسلم)قال:(.....ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقاتله)[٧٤] .وروى مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان،بسنده عن الرسول الأعظم انه قال:(اذا كَفَّرَ الرجل أخاه فقد باء بها احدهما)[٧٥].أي فقد رجع إليه تكفيره لآخاه أن لم يكن كافرا حقاً.

وروى الطبرسي في مستدرك الوسائل عن النبي(ص): (انه من قال لأخيه يا كافر فقد باء بأحدهما)[٧٦] .وعن ابن حجر العسقلاني بسنده عن رسول اللّه (ص):(ايما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها احدهما)[٧٧] .ونقل الهيثمي بسنده عن رسول اللّه:(...فان بني إسرائيل افترقوا على اثنين وسبعين فرقة كلهم على الضلالة إلا السواد الأعظم .قالوا يا رسول اللّه من السواد الأعظم،قال من كان على ما أنا عليه وأصحابي،من لم يمار في دين اللّه،ومن لم يكفر أحدا من أهل التوحيد بذنب غفر له...)[٧٨].

ومن العلماء من سار على نهج الروايات الواردة المتمثل بخطورة التكفير،والتحفظ عليه وعدم إطلاقه هنا وهناك أمثال الغزالي الشافعي،الذي ينقل عنه وجوب اجتناب التكفير قدر المستطاع،كون ما يرتبه الأخير من إباحة للأنفس والأموال لمن يُظهر التوحيد،يعدُ أمراً ذو نتائج خطرة،ومنهم ابن عبد البّر المالكي،الذي ذهب إلى أن تكفير شخص معين لا يتم إلا إذا أُجمع عليه،وابن نجم المصري الحنفي في الفتاوى الصغرى،الذي ذهب إلى أن تكفير

الأشخاص أمر بالغ العظم،فلا بد من عدم الخوض به مادامت الروايات لا تكفرهم،وجعفر كاشف الغطاء الذي ذهب إلى أن نهج الرسول وصحابته وتابعيه كان الاكتفاء بالظاهر(أي إظهار الشهادتين)،وعليه يُعد مسلما من أظهرهما،أما إذا أطلقنا الكفر وطبقناه خلاف الظاهر،لوجدنا أن القليل سينجو من هذه الآفة[٧٩].

ونلحظ إن الواقع خلاف ذلك،إذ إن الكثير من العلماء أصدر فتاوى التكفير ضد الغير دون مراعاة ضوابطه،ونتج عنه إصدار أحكام القتل وإباحة الأموال والأعراض،ومن هؤلاء ابن تيميه الذي يعده قسم لا يستهان به شيخاً للإسلام والمسلمين،والذي اتسمت فتاواه بالتكفير والتحريض وبالأخص في كتابه (مجموع الفتاوى)،والذي كفر به عموم المسلمين بإلحاق الشرك إليهم ،سواء على مستوى التأليه بتشبيههم بالمشركين الذين يتخذون من الأصنام آلهة للعبادة،ويجعلونها واسطة بينهم وبين الله،وعلى مستوى التوسل بالنبي وقصد القبور وزيارتها وتشييدها،وعَدَّ كل هذه الأفعال بدع وكفر،وتلاه تلميذه ابن قيم الجوزيه،إذ كفر الأمامية والمعتزلة وكل من يعتمد التأويل في التفسير وكل من يأخذ بذلك،وتلاه محمد بن عبد الوهاب،الذي عَدَّ أفعال التوسل والاستغاثة،أو جعل واسطة بين الله وعبده أياً كانت هذه الواسطة،هو من الشرك ويترتب عليه أن يُكَفرَّ صاحبه بالإجماع،وعليه اخرج الكثير من المسلمين من الإسلام وعدهم كفاراً[٨٠].

وأيضاً ما ذهب إليه السيد قطب في كتابه معالم الطريق،بإدخال المجتمعات الإسلامية في نطاق الجاهلية،ووصفهم بالكفر وتمثيلهم باليهود والنصارى ممن سلكوا الشرك،لكونهم ينادون بالعلمانية ويطبقوها،وبضرورة فصل الدين عن المجتمع،وحصره في علاقة الإنسان بربه،فيكون موقف الإسلام تجاههم هو عدم الاعتراف بهم وبإسلامهم وإخراجهم من دائرته وعصمته[٨١].

وبهذا نجد:أن الكثير قد خالف النهج الذي اتبعه النبي وصحابته،وذهب إلى تأسيس بناء جديد قائم على أسس تكفير الأخر والتحريض ضده،وان كان مسلماً ناطقاً بالشهادتين،وما يترتب عليه من تزايد صور التطرف الديني،فتمثل هذه الفتاوى بمثابة صك الأمان لسلوكيات المتطرفين،سواء على مستوى عدم قبول الحوار والمناقشة،والتعصب للفكر والعقيدة،وصولاً إلى إقصاء الآخر ونبذه،أو على مستوى تكفيره وإخراجه من ملة الإسلام،فباتت هذه الفتاوى هي الأرض الخصبة لنشوء ونمو التطرف[٨٢].

الفرع الثاني:صور جريمة التحريض الطائفي غير التقليدية

يشهد العالم في كافة مجالاته تطوراً كبيراً وملحوظاً،فظهور تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال الالكترونية والانترنيت،كان له الأثر الكبير في اعتماد الدول على هذه الوسائل واستبدال الوسائل القديمة بها،سواء أكان الأمر على مستوى الدول بمؤسساتها وأجهزتها،أم على مستوى الأفراد واستخدامهم الشخصي لها،فباتت لا غنى عنها في اغلب مفاصل الحياة،واستخدمت كوسائل لارتكاب الأعمال الاجرامية،وكان لها تأثيراً كبيراً وأثاراً واسعة،وتبعاً لذلك سنستعرض الصور غير التقليدية واستخدامها كوسائل للتحريض الطائفي في فرعين:نخصص الأول للتحريض

الطائفي في وسائل الإعلام ، ونفرد الفرع الثاني للتحريض الطائفي عبر الشبكة العالمية (الانترنيت).

أولا- جريمة التحريض الطائفي في وسائل الإعلام:

تمارس وسائل الإعلام وظيفة مهمة في المجتمع،فهي تقوم باختلاف أنواعها وبالأخص الصحف والتلفزيون والراديو،بعملية إيصال الإخبار والثقافات والمعلومات إلى الجمهور،لذا فهي تؤدي رسالة عظيمة فيما إذا أوصلتها بأمانة ومصداقية،وتعطي نتائج عكسية وبالغة لو خالفت ذلك،ولم تعد وظيفتها قاصرة على النقل والنشر،بل بات لها دور كبير في تكوين القناعات والآراء وتغييرها لصالح القضية التي تطرحها،أو بالضد بحسب ما تقتضيه غاياتها أو ما تتبناه من أهداف[٨٣].

لذا تعد هذه الوسائل ذات تأثيرٍ كبيرٍ على المجتمع،كون الأعم الأغلب يعتمد عليها في نقل الأخبار والمعلومات وإيصالها للغير ، لذا فغالباً ما يختلف نقل الإحداث وبيانها باختلاف رؤاها ومصالحها،فبعضها يستخدم طرق الإطاحة لجذب الجمهور المتلقي بما يضمن لها الصدارة على غيرها،وبعضها يستغل التمايز الطائفي واللعب على هذا الوتر الحساس،تارة من اجل بث الفرقة وتارة من اجل تحقيق سبق إعلامي ولا تعتمد على الصدفة في عملها، بل تركن إلى تخطيط وتنظيم مسبق،فأصبحت تعد الوسيلة التي يُتطلع إليها للوصول الى العالم الخارجي،وأصبح قسم منها يلجأ إلى عدم التركيز على ما حصل من إحداث وأمور ومعطيات بقدر ما تقدم من تصور المجتمع انه حصل فعلاً[٨٤].

وتُعَدُّ الصحف والمجلات والجرائد من أقدم وسائل الإعلام وجوداً،وتمارس دورها في إيصال المعلومة إضافة إلى طرح الآراء،وتمتاز بكونها خاليه من الصوت،مما يتيح للقارئ تحليل ما يصل إليه عن طريقها بحرية ومساحة ذاتية أوسع،ويستغل الكثير هذه الوسيلة ويستخدمها لتعبئة الجماهير باسم الدين،بالتحريض على قتل الكفار أو المشركين،أو قتل الغير لاختلاف طوائفهم وديانتهم ومعتقداتهم،كما في العراق وسوريا ومصر،أو تهويل بعض الأحداث وإعطائها صورة غير صورتها الحقيقية[٨٥].

فتعمد بعض الصحف إلى التحريض الطائفي،من خلال ما تنشره من أحداث أو آراء أو أخبار، مستهدفة بذلك زرع الفتنة والفرقة بين أبناء الشعب الواحد،ففي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية جاء فيه(...إن جريدة (ب) قد نشرت مقال بخصوص وزارة الداخلية،وان هذا المقال يثير البغضاء والحزازات وبث الفرقة بين أفراد الشعب الواحد...)[٨٦].

فنجد إن الكثير مما تتناوله الصحف والمجلات من أخبار،تتعلق بالجريمة عموماً أو بالطوائف وما تتعرض له،عادة ما يفتقد للصحة أو بالأحرى للدقة،فنرى اعتمادها على أعداد وإحصائيات لا وجود لها على ارض الواقع،ومنها ما يكون عاملاً أساسياً محرضاً لارتكاب الجرائم ضد الغير من الطوائف أو الأديان،مستهدفة إثارة الشعور لدى فئات المجتمع الأخرى وتأجيجه،فيكونون عرضة للوقوع في شراك الطائفية والمذهبية والتحريض عليها،يضاف إليه إيضاح الطرق التي ارتكب بها المجرمون جرائمهم،مما يسهل على الغير في الركون إلى ذات الأساليب التي اعتمدها غيره دونما عناء في التفكير في الوسائل[٨٧].

أما التلفزيون فله دور كبير جداً بسبب ما يمتاز به من كونه وسيلة مرئية وسمعية في آن واحد،لذا فما يبثه له تأثير كبير على المجتمع باختلاف فئاته العمرية وبالأخص فئة الأطفال والشباب، كونه المتلقي الأكبر لما يعرضه،فمشاهد العنف والجريمة،وأحداث القتل والاختطاف والترويع، لها اثر على نفسية الغير،وخصوصاً ما كان متعلقاً منها بمشاهد القتل والإقصاء، وغيرها من المشاهد الجرمية، مما يشكل رد فعل لدى الغير حول ما يرون[٨٨].

يضاف إليه إنشاء فضائيات ذات طابع ديني،أو ذات طابع مزدوج تعتمد الخطاب الديني التحريضي ،فنجد إن القائمين عليها من رجال دين أو شخصيات دينية،تنتهج التحريض فيما يلقونه من خطاب أو يدعون إلى الثورة ضد نظام معين أو التعرض لقضايا طائفية أو مذهبية، سواء على مستوى الخطاب أو سواء على مستوى ما يصرحون به في لقاءاتهم، وهو ما يدفع فئة المراهقين والشباب نحو الالتحاق بصفوف المجاميع المسلحة والإرهابية، وتبني النهج الجهادي او التكفيري[٨٩].

فالتحريض والعنف الذي يتبناه البث الفضائي،يرتبط إلى حد كبير بما يحدث في المجتمع من تطرف ديني وصراعات سياسية،وهو ما تعززه الفضائيات بما تظهره من برامج ومشاهد موجهة،باعتبارها الأداة الاتصالية ذات السيطرة الكبيرة،والتي اعتاد الناس على متابعتها،لذا فان كثيراً من المتلقين له يتحدد سلوكهم بما يظهره من مواقف أو سلوكيات،وما يقدمه من طرح مجاني لما تقوم به الجماعات الإرهابية والمتطرفة والتكفيرية،وما تتبناه من أفكار بأسلوب وطريقة تدفع الكثير لتبني هذه الأفكار أو ممارسة الأفعال التي تدعو إليها،ويكون بذلك وسيلة لنشر الإرهاب الديني والتحريض ضد الغير من طوائف أو أديان[٩٠].

فالخطاب الذي تتناوله الكثير من الفضائيات في برامجها الدينية أو في الفضائيات الدينية المتخصصة،لا يعير اهتماما للحدود الجغرافية، فهو يُعَدُّ عابراً لتلك الحدود دون الاكتراث بمصالح الأمة أو البلد أو القوانين والنظم المتبناة فيها،فالخطيب أو رجل الدين نراه مفسراً ومفتياً أو هو مدار الأحكام والقيم يصدرها دون مناقشة أو مجادلة،وعليه فاتجاه الأمة يقرر من قبله وفي حال المخالفة يحكم على الغير بالتكفير،فبعد أحداث(١١سبتمبر٢٠٠١) وما تلاها من تداعيات للأوضاع في افغانستان والعراق ودول أخرى،أظهر تأثير ذلك على الخطاب الديني واخذ يتجه وجهة سياسية،ليتحول إلى تصعيد وتأجيج ضد الغرب تارة أو ضد العرب لاختلافهم في الطوائف والأديان تارة أخرى،فظهر كنتيجة لهذه النبرة العنف الذي تزين برداء الجهاد[٩١].

فيعد بذلك التلفزيون على اختلاف قنواته،صاحب دور مهم في تزايد موجات العنف والاحتقان في المجتمع بصورة عامة،وتزايد السلوكيات والأفعال المعادية للطوائف والأديان الأخرى،فعن طريقه يتوجه المتلقي وخصوصاً إذا كان بمستوى ثقافي ومعرفي متدني،أو من فئات عمرية شابة أو صغيرة إلى الاستجابة لما يتم ترويجه،فيعد بذلك وسيلة ممكن أن تستخدم لقتل وتكفير وإقصاء الآخر والتحريض ضده[٩٢].

والأمر ذاته ينطبق على الراديو،وعلى وسائل الإعلام الأخرى كونها على اتصال دائم ومباشر بالجمهور،بحيث يكون لها دور كبير في إيصال رسائل التحريض والتمييز على أساس الدين والطائفة ،وإيصال صورة خاطئة مفادها وقوع ظلم وتعدي على فئة دون غيرها،ووقوعها ضحية لانتهاك وقتل وإقصاء،وهو ما يؤجج المشاعر ويلهبها[٩٣].

فنرى الكثير منها يركز على الخلافات التاريخية في الإسلام،أو مع الديانات الأخرى انطلاقا من أفق طائفي أو مذهبي أو ديني،وعادة ما يتم التركيز على ذلك بصورة مباشرة متناولة الإطاحة برموز وشخصيات الطرف الآخر الذي يعدها مقدسة، دون تبني الخطاب التوحدي الذي أمرت به جميع الأديان،أو بصورة غير مباشرة مما يولد انطباعاً طائفياً لدى المجتمع،فنجد منهجها يميل إلى التسامح والانفتاح واستخدام لغة الحوار أحياناً مع طرف،والتشدد والتزمت مع أطراف أخرى لتحقيق مصالح وغايات معينة[٩٤].

وعليه فقيام وسائل الإعلام بهذه الأفعال التي تعد من قبيل جرائم التحريض الطائفي يحرك المسؤولية الجزائية ضدها،فيمكن تبعا لذلك إثارة المسؤولية تجاه الصحف والمجلات عن طريق رئيس تحريرها،وإثارة مسؤولية القناة والإذاعة عن طريق مالكها، يضاف إليه الجزاءات الأخرى التي تطالها من تعطيل أو إيقاف ، أو غلق أو غرامة أو تعويض ، أو فرض الرقابة عليها[٩٥].

والملاحظ أن الكثير من هذه الوسائل قامت بعمد أو بغير عمد على تغذية سياسة الفرقة،عن طريق التحريض على الفتنة مباشرة،أو عن طريق استخدام تعابير وألفاظ تحرض على ذلك بصورة غير مباشر، كوصف البعض إعلامياً بالشيعي أو السني والمسلم والكافر،مما نجم عنه ازدياد مظاهر العنف والكراهية،وظهور سلوكيات اتصفت بالإقصاء والنبذ[٩٦].

ويبدو لنا جلياً الدور الكبير الذي تقوم به بعض وسائل الأعلام المرئية أو المسموعة أو المقروءة في إذكاء الفرقة بين الأديان والطوائف،عاملة على تأجيج الفتنة الطائفية من خلال الخطاب الإعلامي التحريضي،مفرقة بين صفوف أبناء الشعب الواحد،ممزقة لوحدة البلد،وصولاً إلى إيقاعه في حرب أهلية أو اقتتال طائفي.

ثانياً- جريمة التحريض الطائفي عبر الشبكة العالمية (الانترنيت):

أثر تقدم الحياة بشكل عام،والتقدم التكنولوجي بشكل خاص على المجتمع عموماً، فبدأت وسائل الاتصال تتطور شيئاً فشيئاً،وظهر الانترنيت باعتباره وسيلة تنتقل عن طريقه المعلومات بسرعة فائقة[٩٧].

وباتت شبكة الانترنيت كأية وسيلة أخرى تستخدم لارتكاب الأفعال الإجرامية،إذ سهلت هذه الوسيلة ممارسة الأعمال المنافية للقانون،كونها ذات أهمية وتأثير كبير،سواء عن طريق ارتكاب جرائم تقليدية عن طريق استخدام هذه الطرق، كنشر ما يحرض على العنصرية والطائفية والعرقية،أو المساس بالحياة الخاصة،أو ارتكاب جرائم ذات طابع مستحدث ،كاستهداف الأنظمة واختراقها أو التحكم بها،أو سرقة البيانات وغيرها،فنظراً لتمتع الشبكة بكونها عابرة للحدود،عمدت المجموعات المتطرفة

والإرهابية إلى استغلالها تارة لنشر أفكارها،وتارة لتدعيم نظامها وإجراء الاتصالات اللازمة بين افردها[٩٨].

فعن طريق هذه الشبكة يمكن نشر الأفكار المتطرفة،وما يترتب عليه من إثارة المشاعر وتأجيجها،خصوصاً لدى فئة الشباب،وبالتالي استغلال ذلك لتحقيق أهدافها في زرع الفتنة بين طوائف المجتمع،وتأليب البعض ضد البعض الآخر[٩٩].

لذا ونظراً لطبيعة هذه الوسيلة،كونها أفق واسع يصعب السيطرة عليه ومراقبته،لذا فهي أصبحت ملاذاً لهذه الجماعات المنحرفة فكرياً وعقائدياً،عن طريقها تبث معتقداتها التحريضية،على مستوى الدين أو السياسة أو التمييز العنصري،كما في مواقع المنظمات العرقية التي تنحاز للجنس الأبيض أو المنظمات المذهبية أو الدينية[١٠٠].

فنجد إن البريد الالكتروني(Email)[١٠١] ،من الوسائل التي تستخدم بصورة واسعة من قبل الجماعات الإرهابية،لسرعته وسهولته،وكونه أكثر أمناً من غيره،وسهولة استبداله وتغييره بآخر خلال فترة زمنية قصيرة،لذا يُستخدم بكثرة لبث الأفكار والتحريض،وتبادل المعلومات والاتصال،متوجهة به نحو الأفراد الآخرين لتأسيس قاعدة فكرية،وتجنيد الأفراد للقيام بما تبغي تحقيقه،يضاف إليه استخدامها لغرف الحوار والدردشة والمنتديات والمواقع الالكترونية،لنشر التسجيلات الصوتية والأفكار،عن طريق اختيار تعابير لها اثر في نفوس المتلقين،وينجم عن بث ونشر هذه الأفكار تعبئة المجتمع بها وجعله محتقن طائفياً ومذهبياً،وعلى أهبة الاستعداد لتحقيق أهدافها، ثم تتجه لإنشاء مواقع تبين فيها طرق تحقيق الأهداف،كمواقع لصناعة القنابل والمتفجرات وتعليم كيفية استخدامها،أو المواقع المتخصصة بالدخول والتجسس على المواقع الأخرى وتعطيلها،أو تُنشا مواقع يكون الغرض منها تبني ما يقوم به أفرادها من عمليات قتل وتفجير،أو تصرح عن طريقها بوقوفها لجانب جماعة دون أخرى ورأي دون آخر[١٠٢].

فعلى سبيل المثال يظهر تسجيل صوتي نشره موقع ما يسمى بالدولة الإسلامية في العراق للمدعو أبو بكر البغدادي،تضمن مبادئ وأسس هذا التنظيم التي تلخصت في تسعة عشرة فقرة ومن أهمها:((الرافضة طائفة شرك ورده،العلمانية على اختلاف راياتها وتنوع مذاهبها كالقومية والوطنية والشيوعية والبعثية هي كفر بواح مخرج من الملة،نرى تحريم كل ما يدعو إلى الفاحشة كجهاز الستلايت،وجوب قتال شرطة وجيش دولة الطاغوت والردة(يقصد العراق به)،طوائف أهل الكتاب وغيرهم من الصابئة أهل حرب لا ذمة لهم....))،ويتضح لنا من خلال بعض هذه البنود النمط الاقصائي التكفيري التحريضي الذي ينتهجه هذا الشخص في مقابل ملايين الناس وبغض النظر عن ديانته ومذهبه وطائفته،بل لسبب الاختلاف فقط على مستوى العقيدة أو الأفكار[١٠٣].

لذا تزداد الخطورة في حالة استغلال هذه المواقع لبث الأفكار المذهبية والطائفية التي تستهدف وحدة المجتمع،لتجعله عرضة للضياع والتشتت الديني،مما يكون مدخلاً فيما بعد لاستغلاله وتحريض أفرادهِ على قتل بعضهم البعض بزرع الفتنة بين صفوفهم،واستخدامه على هذا النحو لم يقتصر على المجاميع الإرهابية والمتطرفة،بل

تعداه إلى شخصيات دينية أو سياسية،ويكون الغرض أما تحقيقاً لأهداف سياسية أو الحصول على أغلبية شعبية ،وهو ما نراه جلياً في الدول العربية،على خلاف الدول الغربية في الظاهر(١٠٤).

ويمكننا أن نلاحظ إن هناك بعض رؤساء الدول كالولايات المتحدة،يتناولون في حملاتهم الانتخابية برامج تستهدف المساس بالديانات الأخرى،كالإسلام في سبيل الوصول إلى السلطة،وهو ما أدى إلى ازدياد ظاهرة الاعتداء على المسلمين في تلك الدول،نتيجة لنمط الخطاب المتبع في وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي.

وعليه يكون لمواقع التواصل الاجتماعي(١٠٥) كالفيسبوك(١٠٦) وتويتر(١٠٧) وبرامج الاتصالات وسائر وسائل التواصل الاجتماعي الأخرى، دور كبير في زعزعة استقرار دولة ما ونشر الفرقة بين طوائفها،فيعمد البعض سواء على مستوى الأفراد أو على مستوى الرموز والشخصيات،على نشر أخبار وأحداث ليس لها وجود،أو الترويج لمبادئ وأسس متطرفة،غالباً ما يعتنقها الشباب ويؤمنون بها،كونهم من الفئات العمرية الأكثر استخداماً لهذه المواقع،ويصبح من الصعب التنازل عنها،مستهدفة تغذية النعرات الطائفية وتكفير الغير عن طريق فتاوى التكفير التي تنشر عبر هذه الوسائل،وصولاً إلى تطبيق هذه الفتاوى بالعمليات الجهادية والأعمال التفجيرية(١٠٨).

وتستخدم مواقع الويب أو مواقع بعض القنوات أيضاً على شبكة الانترنيت لنشر الفكر التحريضي،والتي تتصف بكونها عامة وعلنية،وتضمن الوصول إلى أعداد كبيرة جداً من الأفراد،فهي كالتحريض التقليدي من جنبة اتصافها بالعلنية،إلّا إنها تختلف كونها واسعة الانتشار ويمكن للجميع الوصول إليها بوقت قصير جداً(١٠٩).

ولا يقف استخدام شبكة الانترنيت لجرائم التحريض الطائفي فحسب،بل يتعداه إلى ابعد من ذلك،إذ تستغل المجموعات الإرهابية،أو الجماعات المتطرفة هذه الوسائل في ممارسة الكثير من المهام التي تسهل تحقيق أهدافها،بدءاً من جمع المعلومات عن الأشخاص والأماكن المهمة،ووضع الخطط اللازمة،والحصول على الدعم المالي،عن طريق التبرعات أو عن طريق بعض الجهات الداعمة لها،وصولاً إلى تجنيد الأشخاص وتدريبهم بمواقع إرشادية،وصفحات ومواقع تبين طرق صناعة بعض الأسلحة،وانتهاءً بتنفيذ هذه العمليات على ارض الواقع، وإصدار البيانات والتصريحات التي تتبناها،والتي غالباً ما تعمد القنوات الفضائية إلى نشرها والذي يضمن وصولها للجميع وبسرعة كبيرة(١١٠).

وبذلك يظهر الدور الكبير الذي تلعبه هذه الوسائل في انتشار الظاهرة الإجرامية،سواء عن طريق الويب والمواقع الالكترونية ،أو عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي (الفيسبوك وتويتر وغيرها)،وازدياد ظاهرة التحريض على ارتكاب الجرائم الإرهابية ومن ضمنها جرائم التحريض ضد الطوائف الأخرى،فبلغ عدد من يُحَرَّض أو يرتكب أعمال إرهابية بوساطة هذه الوسائل حوالي أربعين ألف مستخدم،وتظهر الإحصائيات إن المتعاطفين مع هذه الأفعال يبلغون أعلى مستوى لهم في تويتر،يضاف إليه سهولة التسجيل والدخول للأخير،ولا يتطلب الأمر سوى نشر تغريدات مشحونة،ليبدأ التفاعل معها،فيتبين من ذلك كله ما لهذه الوسائل من اثر كبير لو استخدمت كأداة لنشر

الفتنة والفرقة بين أفراد المجتمع،والتي لا ينحصر أثرها في بلد أو رقعة جغرافية معينة،بل يتجاوز الزمان والمكان ليشمل العالم بأسره،وهو ما نجده جلياً في الأحداث الأخيرة التي بدأت تلقي بضلالها وتطال الدول الأوربية[١١١] .

الخاتمة

بعد أن انهينا البحث توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات والتي نوجزها بما يأتي:

أولاً-الاستنتاجات:

١- التحريض أما أن يكون وسيلة من وسائل الاشتراك الجنائي ، أو صورة جرمية مستقلة قائمة بذاتها.

٢- نظم المشرع العراقي جريمة التحريض الطائفي في قانونين ، فقد تناولها ابتداءً في قانون العقوبات العراقي وعمد فيما بعد إلى تنظيمها في قانون مكافحة الإرهاب العراقي.

٣- لم يتطرق المشرع العراقي لتعريف جريمة التحريض الطائفي ، وعليه فقد ترك ذلك للفقه والقضاء فيما يتعلق بتعريف التحريض والطائفية ، ومن جانبنا ذهبنا إلى تعريف جريمة التحريض الطائفي بأنها :كل فعل من شانه دفع الغير بالتأثير على إرادتهم نحو ارتكاب أفعال جرمية ذات صبغة مذهبية أو طائفية ، سواء نتج عن ذلك ارتكاب الأفعال أم لم ينتج.

٤- عَدَّ المشرع العراقي جريمة التحريض الطائفي من جرائم امن الدولة الداخلي ، وهي جريمة إرهابية من نوع الجرائم العادية المخلة بالشرف ، بالاستناد إلى المادة السادسة من قانون مكافحة الإرهاب العراقي في فقرتها الأولى.

٥- تمتاز جريمة التحريض الطائفي بكونها جريمة مستقلة قائمة بذاتها ، وهي من الجرائم التي تنهض دون الحاجة إلى تحقق نتيجتها ، بل يكون تحقق النتيجة سبباً في تشديد العقوبة.

٦- نظم المشرع العراقي هذه الجريمة في قانون مكافحة الإرهاب في صورتين: الأولى باعتبارها جريمة مستقلة قائمة بذاتها ، وحدد عقوبتها بالإعدام ، والثانية: باعتبارها صورة من صور الاشتراك الجنائي ، وساوى في العقوبة بينها وبين الفاعل الأصلي ، إذ جعل عقوبتها الإعدام أيضاً ، وهي من عداد الجنايات.

٧- يمكن أن تقع جرائم التحريض الطائفي بوسائل تقليدية والتي تتمثل بالتطرف والتكفير ، ويمكن أن يتحقق ذلك أيضاً بوسائل حديثة متمثلة بالإعلام والانترنيت ، إلّا أن ذلك لا يؤثر على دور وأهمية التقليدية منها في كونها الأرض الخصبة لهذا النوع من الجرائم.

٨- ساهمت الوسائل الحديثة في تنامي جريمة التحريض الطائفي واتساعها ، إذ استعملت كأدوات لارتكاب الأفعال الجرمية وكأدوات لنشر الفكر التحريضي وتغذيته ، وعليه فدورها لايقل أهمية عن دور الوسائل التقليدية بل بات لها دوراً أوسع نطاقاً من دور الأخيرة.

٩- ساهمت فتاوى التكفير إلى حد كبير لايستهان به في إيقاظ الفرقة بين الإفراد وتحريض بعضهم ضد البعض الأخر ، يضاف إلى ذلك انعدام الوسطية والتطرف على مستوى الفكر والفعل.

ثانياً-التوصيات:

١- ندعو المشرع إلى تعديل قانون مكافحة الإرهاب العراقي بإضافة نص قانوني يعرف جريمة التحريض الطائفي حتى لا تختلط بغيرها من الصور الجرمية الأخرى وهو ما يؤثر على تكييف المحكمة للجريمة المعروضة أمامها ، ونقترح أن تكون صياغته كالتالي:(كل فعل من شانه دفع الغير بالتأثير على إراداتهم نحو ارتكاب أفعال جرمية ذات صبغة مذهبية أو طائفية ، سواء نتج عن ذلك ارتكاب هذه الأفعال أم لم ينتج).

٢- نقترح إضافة مادة قانونية إلى قانون مكافحة الإرهاب العراقي تجرم الأفعال التي تكون دون مستوى جرائم التحريض الطائفي ، والتي تعتبر الفتيل الأول الذي يشعل هذه الجريمة ، والتي عادة ما تصدر من الخطباء أو السياسيين، ونقترح أن تكون صياغتها كالتالي:(يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من يسعى لدفع الغير أو ترغيبه لارتكاب فعل يمثل مساساً بوحدة البلد واستقراره ويبث الفرقة بين طوائفه أياً كانت الوسيلة أو الطريقة في ارتكاب الفعل والتعبير عنه)

٣- نقترح على المشرع العراقي أن يُضمن مشروع قانون الجرائم المعلوماتية نصوصاً ، يجرم فيها الأفعال التي يصنفها الكثير ضمن مجال التعبير عن الرأي ، إلا إنها لا تختلف عن الأفعال التحريضية بل هي من جنسها.

٤- تفعيل دور المؤسسات والجهات ذات العلاقة وإلزامها قانوناً ، بالقيام بكل ما شانه أن يؤدي إلى نشر ثقافة التسامح والحد من لغة التعصب والفرقة والقضاء عليها ، ويكون ذلك عن طريق تغيير المناهج التعليمية ، ومراقبة ما يصدر من مقالات وكتب وبحوث وغيرها من الطرق التي لها دور في تحقيق ذلك.

٥- إفراد نص قانوني لجريمة تمويل جرائم التحريض الطائفي ، كصورة جرميه قائمة بذاتها ، لكون الكثير من الجرائم التي تقع بدافع طائفي ترتكز على التمويل والدعم من قبل المجموعات أو بعض الجهات أو حتى الإفراد مما تتطلب تخصيص نص قانوني لها ونقترح أن يكون النص كالتالي:(يعاقب بالسجن المؤبد كل من يرتكب فعلاً بغض النظر عن الوسيلة أو المصدر يكون الهدف منه توفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك لغرض استخدامها في أعمال لإثارة الفرقة بين أفراد المجتمع على اختلاف مذاهبهم وطوائفهم أو التحريض على ذلك سواء أدى ذلك إلى نتيجة أو لم يؤدي).

٦- نقترح إنشاء دائرة أو غرفة أو هيئة متخصصة في المحكمة الجنائية المركزية للنظر في جرائم التحريض الطائفي أو الديني أو العرقي ، لكوننا لمسنا عند مراجعة محكمة جنايات بغداد ان هناك بعض الدعاوى والقرارات التي تصدرها المحكمة لا تكييفها الأخيرة ضمن النص القانوني المختص بذلك على الرغم من إنها تحدث بدوافع طائفية ومذهبية ، لذا فان إنشاء هكذا هيئة متخصصة سيحدد ابتداءً الدعاوى التي تختص بها حصرا ، وهو ما يؤثر في النهاية على القرارات التي تصدرها وتكييف الواقعة المعروضة أمامها.

الهوامش:

(١) ينظر: محمد بن الحسين بن موسى الشريف الرضي،تحقيق السيد هاشم الميلاني،نهج البلاغة، إصدارات العتبة العلوية المقدسة،النجف،العراق،٢٠١٣،ص٤٧٨.

(١)ينظر:د.محمد زكي أبو عامر ود.علي عبد القادر القهوجي،شرح قانون العقوبات اللبناني،القسم العام،الدار الجامعية للطباعة والنشر،بيروت،لبنان،١٩٨٤،ص٢٩١.

(٣) ينظر: د.سمير عاليه وهيثم سمير عاليه،الوسيط في شرح قانون العقوبات،القسم العام،ط١،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،لبنان،٢٠١٠،ص٣٦٩.

(٤) ينظر: د.رمسيس بهنام،النظرية العامة للقانون الجنائي،ط٢،دار المعارف للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ١٩٦٨،ص٧١٥.

(٥) ينظر: د.علي حسين خلف ود.سلطان عبد القادر الشاوي،المبادئ العامة في قانون العقوبات،العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، مصر،ص٢١١.-وهو التعريف ذاته الذي ذهب إليه د.الأمين حمادي عبد الرحمن الكنتي، الاشتراك وأثره في المسؤولية الجنائية، ط١،مكتبة الصحابة،الإمارات،٢٠١٠، ص ١٦١.

(٦) ينظر: د.إسامة حسين محي الدين،جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي،المكتب العربي الحديث، الإسكندرية،مصر،٢٠٠٩،ص٢٤٤.

(٧) ينظر: د منتظر سعيد حمودي،المساهمة الجنائية في التشريع الجنائي المصري والإسلامي وإحكام محكمة النقض المصرية،دار الفكر الجامعي،مصر،٢٠١٢،ص١٥١.

(٨) ينظر: د.احمد شوقي عمر أبو خطوة،شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، ٢٠٠٧،ص٤٠٣.

(٩) ينظر:د.محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات-القسم العام،مجلد ٢،ط٣،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،١٩٩٨،ص٨٦١.ود.سمير عاليه وهيثم سمير عاليه،مرجع سابق،ص٣٦٨.

(١٠) ينظر: د.عبد المهيمن بكر،جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات المصري ،المطبعة العالمية،القاهرة،مصر،١٩٦٦،ص٣٠٥.

(١١) ينظر: نسرين عبد الحميد نبيه،المحرض الصوري دراسة حول المساهمة الجنائية بالتحريض الصوري،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر،٢٠٠٨،ص٤٨.

(١٢) ينظر: د.احمد أمين،شرح قانون العقوبات-القسم الخاص،ط٣،مكتبة النهضة،بيروت،لبنان،ص٩٨-٩٩.

(١٣) ينظر: د.جلال ثروت،نظم القسم العام في قانون العقوبات،منشاة المعارف ،الإسكندرية، مصر،١٩٨٩ ، ص٣٤٥.

(١٤) ينظر: د.نجاتي سيد احمد سند،مبادئ القسم العام في قانون العقوبات،ط١،شركة مطابع الطوبجي،مصر، ٢٠٠٢-٢٠٠٣،ص٢٤٧.

(١٥) ينظر:أبي عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي،الجامع لأحكام القران،ج٥،دار إحياء التراث العربي ،بيروت،لبنان،ص٢٩٣

(١٦) سورة النساء - الآية (٨٤).

(١٧) ينظر:السيد محمد حسين الطباطبائي،الميزان في تفسير القران،ط١،ج٩-١٠،دار الأضواء، بيروت، لبنان، ص٨٩.

(١٧) ينظر: د.رياض شمس،حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر،الجزء الأول،مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر،١٩٣٤،ص٢٥٢.

(١٩) ينظر: وسام بشار عبد فرج،جرائم الكراهية(دراسة مقارنة في القوانين الوطنية والدولية)،رسالة ماجستير،كلية القانون/جامعة بغداد،بغداد،العراق،٢٠١٥،ص١١٣.

(٢٠) ينظر:د.عبد الخالق حسين،الطائفية السياسية ومشكلة الحكم في العراق،ط١،دار ميزوتوباميا،بغداد،العراق، ٢٠١١، ص١٦.

(٢١) ينظر: د.بجيد خضر احمد ود.تافكة عباس البستاني،جريمة إثارة الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي،بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية جامعة كركوك،العدد الثالث عشر،مجلد٤، ٢٠١٥، كركوك، العراق،ص١٧٥.

(٢٢) ينظر: د.سلمى طلال عبد الحميد،الفساد السياسي سببا في صناعة الطائفية،بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين،العدد الثالث،المجلد١٧،بغداد،العراق،٢٠١٥،ص٩.

(٢٣) ينظر: د.سلمى طلال عبد الحميد،المرجع أعلاه،ص٩.

(٢٤) ينظر:انمار فاهم عبد الأمير،المحاصصة الطائفية وأثرها على الاستقرار السياسي من منظور مقارن(دراسة للنظامين اللبناني والعراقي)،رسالة ماجستير ،معهد البحوث والدراسات العربية بجامعة القاهرة، القاهرة،مصر،٢٠١٣،ص ٢٢-٢٤.
(٢٥) ينظر:د.عبد الخالق ناصر شومان،الطائفية السياسية في العراق،ط١،دار الحكمة،لندن،بريطانيا،ص١٢.
(٢٦) يقصد بالمفهوم البرجوازي أي المفهوم الذي يرتبط بالطبقة الوسطى ويهمل سواد الشعب وهو مأخوذ من البرجوازية التي هي طبقة اجتماعية وسطى نشأت في عصر النهضة الأوربية بين الأغنياء والزراع،وأصبحت دعامة النظام النيابي،ثم صارت في القرن التاسع عشر الطبقة التي تمتلك وسائل الإنتاج في النظام الرأسمالي وقابلت هذا طبقة العمال.ينظر:قاموس معجم المعاني اللغوي على شبكة الانترنيت .www.almaany.com،تاريخ زيارة الموقع٢٠١٧/٤/٢٢.
(٢٧) ينظر :مهدي عامل،في الدولة الطائفية،ط٣،دار الفارابي،بيروت،لبنان،٢٠٠٣،ص٣٢٢.
(٢٨) ينظر:سالم روضان الموسوي،فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،لبنان، ٢٠١٠،ص١٨٢.
(٢٩) سورة الصافات - الآية (٦٣).
(٣٠) ينظر:د.سعد إبراهيم الاعظمي،موسوعة مصطلحات القانون الجنائي،ط١،الجزء الأول،دار الشؤون الثقافية العامة،بغداد،العراق،ص٢٢٤.
(٣١) ينظر:أبي عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي،مرجع سابق،ج٨،ص٢٩٤
(٣٢) سورة آل عمران- الآية(١٢٢).
(٣٣) ينظر:أبي عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي،مرجع سابق،ج٤،ص١٨٥.
(٣٤) سورة الحجرات-ا لآية(٩)
(٣٥) ينظر:السيد محمد حسين الطباطبائي،مرجع سابق،ج١٧-١٨،ص٥١٩.
(٣٥) المجموعة الدائمة للقوانين والأنظمة العراقية الموحدة،منشورات المكتبة الأهلية،مطبعة اسعد، بغداد، العراق، ١٩٦٥،ص٦٧-٦٨.
(٣٧) تجدر الإشارة إلى انه تم تعليق العمل بنص المادة(١٩٥) عقوبات عراقي،استناداً للفقرة(ج) من البند(٢) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم(٧) الصادر في١٠/حزيران/٢٠٠٣،المنشور في الوقائع العراقية بالعدد(٣٩٧٨)في ١٧ آب ٢٠٠٣،والتي جاء نصها كالتالي:(يتم بموجب هذا الأمر تعليق:ج-الجرائم التي تنص عليها المواد١٩٠-١٩٥ ومن ١٩٨-١٩٩ ومن ٢٠١-٢٠٩ ،من الكتاب الثاني/الباب الثاني،وهي الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي).غير انه أعيد العمل بعقوبة الإعدام المنصوص عليها في المادة(١٩٥) عقوبات ، بموجب الأمر رقم(٣) لسنة ٢٠٠٤ والصادر من الحكومة العراقية المؤقتة والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد٣٩٨٧/ايلول٢٠٠٤،إذ نصت الفقرة أولاً من الأمر على:(اولاً-استثناءاً من أحكام الفقرة(١) من القسم(٣) من الأمر رقم (٧) في ١٠/حزيران/٢٠٠٣ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة،يعاد العمل بعقوبة الإعدام المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ على مرتكب إحدى الجرائم الآتية:
١-الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي المنصوص عليها في المواد (١٩٠)و(١٩١)والفقرة(٣) من المادة(١٩٥) والمواد(١٩٣)و(١٩٤)و(١٩٥)و(١٩٦) والفقرتين (١)و(٢) من المادة(١٩٧)).
(٣٨) ينظر: د.سعد إبراهيم الاعظمي،موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي،ط١،دار الشؤون الثقافية العامة،بغداد،العراق،٢٠٠٠،ص٨٢.
(٣٩) تنص المادة ٢٥ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والنافذ والتي سبق وان تم تعديلها بموجب القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧٠ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ١٩٣٧ في ١٩٧٠/١١/١٨ على(الجناية هي الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبات التالية:١-الإعدام.٢-السجن المؤبد.٣-السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة).
(٤٠) تم تعليق العمل بالمادة(٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي بموجب البند(أولاً) من الفقرة(١) من القسم الثاني من أمر سلطة الائتلاف الموحدة رقم (٧) الصادر في ١٠حزيران/٢٠٠٣ ،والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٧٨) في ١٧/آب/٢٠٠٣ والذي جاء فيه(١-....يتم بموجب هذا الأمر تعليق:أولا-المادة ٢٠٠ من الكتاب الثاني من الباب الثاني....).
(٤١) ينظر:د.سعد إبراهيم الاعظمي،موسوعة مصطلحات القانون الجنائي،مرجع سابق ،ص٢٢٩-٢٣٠.
(٤٢) تم نشر قانون مكافحة الإرهاب العراقي في الجريدة الرسمية(الوقائع العراقية) بالعدد٤٠٠٩ وأصبح نافذاً بتاريخ٢٠٠٥/١١/٩.
(٤٣) من الأسباب الموجبة لتشريع قانون مكافحة الإرهاب هو جسامة ما نتج عن هذه الجرائم والتي أصبحت مهددة لاستقرار البلد ومهددة لوحدته الوطنية،لذا كان لزاماً تنظيم هذه الجريمة وجعلها في عداد الجرائم الإرهابية للحد منها وصولا للقضاء عليها.

(٤٤) ينظر حيدر علي نوري،الجريمة الإرهابية(دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥)،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة النهرين،بغداد،العراق٢٠١٠،ص٢٤٣.
(٤٥) ينظر د.سالم روضان الموسوي ،مرجع سابق،ص١٨٦-١٨٨.
(٤٦) ينظر: د.مجيد خضر احمد ود.تافكة عباس البستاني،مرجع سابق،ص٢٠٩-٢١٠.
(٤٧) ينظر:معتز حسين جابر،المصلحة المعتبرة في تجريم الأعمال الإرهابية،رسالة ماجستير،كلية القانون الجامعة المستنصرية،بغداد،العراق،٢٠١٠،ص١١٠.
(٤٨) ينظر: ابي القاسم الحسين بن محمد الاصفهاني ،المفردات في غريب القران،ط١، ،مؤسسة الاعلمي،بيروت،لبنان،٢٠٠٩،ص٣٩٩.
(٤٩) سورة هود - الآية (١١٤).
(٤٩) ينظر: د.أبو المجد درغام،الإرهاب بين الجريمة والعقاب في التشريع العربي والدولي،ط١،مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،مصر،٢٠١٧،ص١٦.
(٥١) ينظر:حسن عز الدين بحر العلوم،مجتمع اللاعنف دراسة في واقع الأمة الإسلامية،ط١،دار الزهراء، بيروت، لبنان،٢٠٠٤،ص٢٤٠.
(٥٢) ينظر:د.ابراهيم كمال محمد ،جريمة استغلال الدين(دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الوضعي)،دار الكتب والدراسات العربية،الإسكندرية،مصر،٢٠١٥،ص٣١.
(٥٣) ينظر:د.طارق إبراهيم الدسوقي عطيه،عولمة الجريمة(الشراكة العالمية في الممارسات الإجرامية)،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،مصر،٢٠١٠،ص١٣٢.
(٥٤) ينظر:حسين الحشن،الإسلام والعنف،قراءة في ظاهرة التكفير،ط١،المركز الثقافي العربي،بيروت، لبنان، ص١١٠-١١٤.
(٥٤) ينظر:رشدي شحاته أبو زيد،السياحة والإرهاب في ضوء الفقه الإسلامي،ط١،دار الوفاء،الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨،ص٢٤٨.
(٥٦) ينظر:د.مجيد خضر احمد و د.تافكة عباس البستاني،مرجع سابق،ص٢١٩-٢٢٠.
(٥٧) ينظر:د.علي عباس مراد،التطرف صناعة إنسانية،بحث منشور في مجلة قضايا سياسية التابعة لكلية العلوم السياسية ،جامعة النهرين،العراق،العدد٣٧-٣٨، ٢٠١٤، ص٢٨٢.
(٥٨) ينظر في تفصيل ذلك:د.ابو المجد درغام،مرجع سابق،ص١٧-١٨.
(٥٩) ينظر:جليل طالب جعفر،الارهاب ومواجهته في العراق وسيناريوهات مابعد داعش،ط١،دار الجيل للنشر والتوزيع،بيروت،لبنان،٢٠١٦،ص٢٢٣-٢٢٩.
(٦٠) ينظر: ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب،مجلد٤،منشورات الاعلمي للمطبوعات،بيروت،لبنان٢٠١٢،ص٨٤.
(٦١) سورة البقرة - الآية (٤١).
(٦٢) ينظر: الراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القران، مرجع سابق،ص٥٦٨-٥٦٩.
(٦٣) ينظر:د.كواكب باقر الفاضلي،عصمة الدم في التشريع الإسلامي وإشكالية الإرهاب،ط١،دار الرافدين،بيروت، لبنان،٢٠١٦،ص١١٦.
(٦٤) ينظر:مالك مصطفى وهبي،ظاهرة التكفير في الفكر الإسلامي-دراسة في تاريخ التكفير في الفكر الإسلامي ومبرراته،ط١،دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت،لبنان،٢٠٠٧،ص١٧٩.
(٦٥) ينظر:د.مصطفى الجعيفري، داعش(حقيقتها، جذورها، شرعيتها، متبناها، فتاواها،جرائمها ، استشرافها) ،دراسة تاصيلية نقدية بين الواقع والتوقع،ط١، العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،٢٠١٥،ص١٨٧-١٨٨.
(٦٦)ينظر:د.هلا رشيد امون،متاهات العنف الديني والسياسي،ط١،دار النهضة العربية،بيروت،لبنان،ص٣١-٣٢.
(٦٧) ينظر:حسن موسى الصفار،التعددية والحرية في الإسلام،ط٤،مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي،بيروت، لبنان،٢٠١٠،ص٣٩٩.
(٦٨) أصدرت منظمة هيومن رايتس ووتش بيانا بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٠ تطالب فيه اللجنة العليا للإفتاء في الحكومة الليبية بإلغاء فتوى صدرت منها وتضمن مضمون البيان: إن هذه الفتوى تعرض الاباضيين للخطر مما يمكن تحديد مكانهم ومهاجمتهم،وهو ما يعد تحريضا ضدهم،وكانت الفتوى التي أصدرتها اللجنة العليا للإفتاء كان مفادها إن الاباضة فرقة منحرفة وضالة ،وهم من الباطنية

الخوارج ولديهم عقائد كفرية،وهو ما جاء ردا على استفتاء لبعض الأشخاص حول جواز الصلاة خلفهم،ينظر في ذلك موقع قناة RT على شبكة الانترنيت،http//arabic,rt.com ،تاريخ زيارة الموقع في ٢٠١٧/٧/٢٠.

(٦٩) ينظر:حسين احمد الحشن،العقل التكفيري(قراءة في المنهج الاقصائي)،ط١،المركز الإسلامي الثقافي،بيروت، لبنان،٢٠١٣،ص٦٥.

(٧٠) ينظر:د.كواكب باقر الفاضلي،مرجع سابق،ص٣٩٩.

(٧١) ينظر:جليل طالب جعفر،مرجع سابق،ص٤٢.

(٧١) ينظر:قرار المحكمة الجنائية المركزية في العراق/الهيئة الثانية ذي العدد٢٥٧٤/ج/٢٠١٦/٢ في ٢٠١٦/٨/٢٩، (قرار غير منشور).

(٧٣) ينظر:حسين احمد الحشن،مرجع سابق،ص٦٧.

(٧٤) ينظر:محمد بن عيسى الترمذي،سنن الترمذي،ط١،مكتبة المعارف،الرياض،السعودية،بلاسنة طبع،ص٥٩٤.

(٧٥) ينظر:ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري،صحيح مسلم،ط١،ج١،دار الحديثة،القاهرة، مصر،١٩٩١ ،ص٧٩.

(٧٦) ينظر:حسين النوري الطبرسي،مستدرك الوسائل،ج١٨،مؤسسة أهل البيت،قم،إيران،١٩٨٧،ص١٠٨.

(٧٧) ينظر:احمد بن علي بن حجر العسقلاني،فتح الباري بشرح صحيح البخاري،ج١٠،دار المعرفة،بيروت،لبنان، بلا سنة طبع،ص٥١٤.

(٧٨) ينظر:نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي،مجمع الزائد ومنبع الفوائد،دار الكتاب العربي،بيروت،لبنان،بلا سنة طبع،ص٢٥٩.

(٧٨) ينظر:د.أكرم بركات،التكفير ضوابط الإسلام وتطبيقات المسلمين ، دار الأمير للثقافة والعلوم،بيروت، لبنان، ٢٠١٤،ص٢٧١-٢٧٥.

(٨٠) ينظر:د.مصطفى الجعيفري،مرجع سابق،ص١٩٢-١٩٩.

(٨١) ينظر:سيد قطب،معالم في الطريق،ط٦،دار الشروق،بيروت،لبنان،١٩٧٩،ص٩٢-٩٣.

(٨٢) ينظر:ماجد الغرباوي،تحديات العنف،ط١،العارف للمطبوعات،بيروت،لبنان،٢٠٠٩،ص٣٢١.

(٨٣)ينظر:كاظم عبد جاسم الزيدي،المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر والإعلام في القانون العراقي،ط١،مكتبة صباح،بغداد،العراق،٢٠١٦،ص١٥.

(٨٣) ينظر:د.حسن عماد مكاوي و د.عادل عبد الغفار،الإعلام والمجتمع في عالم متغير،ط١،الدار اللبنانية، القاهرة،مصر،٢٠٠٨،ص٥١-٥٣.

(٨٤) ينظر:د.كمال فرحان زغير،دور الأعلام في إشعال وإطفاء فتيل الإرهاب(الصحافة والتلفزيون والانترنيت أنموذجا)، ط١،المكتبة القانونية،بغداد،العراق،٢٠١٧،ص٩٧و١٠٧.

(٨٦) قد أشار إليه : د.كاظم عبد جاسم الزيدي،مرجع سابق،ص٨٨.

(٨٦) ينظر:د.بكري يوسف بكري، الجرائم الإعلامية ضد الأحداث، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١،ص١٣.

(٨٧) ينظر:د.فيصل عباس،العولمة والعنف المعاصر جدلية الحق والقوة،ط١،دار المنهل اللبناني،بيروت لبنان، ٢٠٠٨، ص٢٠٢.

(٨٩) ينظر:يحيى اليحياوي،الخطاب الديني في الفضائيات العربية مقاربة من منظور الموسطة،ط١،مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث،٢٠١٦،ص١٦-١٨.

(٩٠) ينظر:د.كمال فرحان زغير الربيعي،مرجع سابق،ص١٢١.

(٩١) ينظر:يحيى اليحياوي،مرجع سابق،ص٦٣-٦٦.

(٩٢) ينظر:د.فيصل عباس،مرجع سابق،ص٢٠٦-٢٠٧.

(٩٣) ينظر:بكري يوسف بكرى،مرجع سابق،ص١٦.

(٩٤) ينظر:يحيى اليحياوي،مرجع سابق،ص١١٢-١١٣.

(٩٥) ينظر:كاظم عبد جاسم الزيدي،مرجع سابق،ص٢٣٩.

(٩٦) ينظر:د.فريد جاسم حمود القيسي،فتنة العنف في العراق-دراسة سوسيولوجية تحليلية نقدية في اسباب العنف-،ط١،المركز القومي للاصدارات القانونية،العراق،٢٠١٢،ص٢٣٩.

(٩٧)يعرف الانترنيت بأنه:(شبكة الاتصالات الأم التي تربط جميع أجهزة وشبكات الكمبيوتر في العالم كله مع بعض، Network of all Network،بما في هذه الشبكات من معلومات وأجهزة وأفراد يعملون عليها) ينظر:د.سليمان احمد فضل،المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية(الانترنيت)،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،٢٠٠٧،ص٢.

(٩٨) ينظر:د.حسين بن سعيد الغافري،السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنيت(دراسة مقارنة)،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،٢٠٠٩،ص٣٨-٤٥.
(٩٨) ينظر:د.عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والانترنيت (دراسة متعمقة عن اثر الانترنيت في انحراف الأحداث)، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية ،مصر،٢٠٠٤،ص١٨٦.
(١٠٠) ينظر:د.حسين المحمدي بوادي،الإرهاب الفكري أسبابه ومواجهته،دار الفكر الجامعي،مصر،٢٠٠٦ص٨٧.
(١٠١) يعرف البريد الالكتروني بأنه:(عبارة عن خط مفتوح على كل أنحاء العالم،يستطيع الفرد من خلاله إرسال واستقبال كل ما يريده من رسائل سواء كتابة أو صوتاً أو صورة)،ينظر:د.محمد عبيد الكعبي،الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنيت(دراسة مقارنة)،ط٢،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،٢٠٠٩ ، ص١١٠.
(١٠٢) ينظر:علي عدنان الفيل،الإجرام الالكتروني،ط١،منشورات زين الحقوقية،بيروت،لبنان،٢٠١١،ص٧٩-٨٥.
(١٠٣) ينظر:هيثم مناع،خلافة داعش،ط١،مركز المزماة للدراسات والبحوث،دبي ،الإمارات،٢٠١٤،ص٦٧.
(١٠٤) يذكر إن وزيرة بريطانية قامت بنشر دعاية عنصرية قاصدة الجالية الباكستانية في المملكة المتحدة فقدت على اثر ذلك عملها،ينظر:حنان ريحان مبارك ، الجرائم المعلوماتية(دراسة مقارنة)، ط١،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،٢٠١٤،ص٢٢٤-٢٢٦.
(١٠٥) يقصد بمواقع التواصل الاجتماعي(هي مصطلح يشير إلى تلك المواقع على شبكة الانترنيت والتي ظهرت مع ما يعرف بالجيل الثاني للويب،حيث يتيح التواصل بين مستخدميها في بيئة مجتمع افتراضي يجمعهم وفقاً لاهتماماتهم أو انتماءاتهم،بحيث يتم ذلك عن طريق خدمات التواصل المباشر،كإرسال الرسائل أو المشاركة في الملفات الشخصية للآخرين،والتعرف على أخبارهم ومعلوماتهم التي يتيحونها للعرض)،ينظر:د.كمال فرحان زغير الربيعي،مرجع سابق،١٣٦.
(١٠٦) يقصد بالفيسبوك:(هو المكان الذي تعبر فيه عن شخصيتك وأسلوبك واهتماماتك وهواجسك الحالية) ينظر: اوليغ عوكي،فايسبوك للجميع،ط١،الدار العربية للعلوم ناشرون ،بيروت،لبنان،٢٠٠٩،ص٢٩.
(١٠٧) يقصد بتويتر:(شبكة اجتماعية تقدم خدمة تدوين مصغر تسمح لمستخدميها بإرسال تحديثات أو تغريدات عن حالتهم بحد أقصى ١٤٠ حرف للرسالة الواحدة ، وذلك مباشرة عن طريق موقع تويتر أو عبر برامج المحادثة الفردية أو التطبيقات التي يستخدمها المطورون،وتظهر تلك التحديثات في صفحة المستخدم ويمكن للأصدقاء قراءتها مباشرة من صفحتهم الرئيسية أو زيارة ملف صفحة المستخدم الشخصي،وكذلك يمكن استقبال الردود والتحديثات عن طريق البريد الالكتروني وخلاصة الأحداث(RSS) وعن طريق الرسائل النصية القصيرة(SMS)، وذلك باستخدام أرقام خدمية تعمل في الولايات المتحدة وكندا والهند بالإضافة لرقم دولي يمكن لجميع المستخدمين حول العالم الإرسال إليه من المملكة المتحدة) ينظر:عقيل كاظم عبيد العارضي،الجرائم الماسة بحرمة الإنسان عبر مواقع التواصل الاجتماعي(دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير،كلية القانون،جامعة الكوفة،العراق،٢٠١٧،ص١٨.
(١٠٨) ينظر:د.كمال فرحان زغير الربيعي،المرجع أعلاه،ص١٤٥-١٤٨.
(١٠٩) ينظر:د.علي عبود جعفر،جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة،ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان،٢٠١٣،ص٦٠٦.
(١٠٩) ينظر:علي عدنان الفيل،مرجع سابق،ص٨٠-٨٢.
(١١٠) ينظر:د.سامر سعدون عبود العامري،التحريض على ارتكاب الجرائم الإرهابية باستخدام وسائل التقنية الحديثة،بحث منشور في مجلة العلوم القانونية،كلية القانون،جامعة بغداد،العدد الأول،٢٠١٦،ص٥٦١-٥٨٨.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولاً- القواميس والمعاجم اللغوية:

١- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب،مجلد٤،منشورات الاعلمي للمطبوعات،بيروت،لبنان٢٠١٢.

ثانياً- كتب الفقه الاسلامي والتفسير والصحاح:

١- أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم،ط١،ج١،دار الحديثة، القاهرة، مصر،١٩٩١.

٢- أبي القاسم الحسين بن محمد الاصفهاني ،المفردات في غريب القران،ط١، ،مؤسسة الاعلمي،بيروت،لبنان،٢٠٠٩.

٣- أبي عبد اللّه محمد بن احمد الانصاري القرطبي، الجامع لأحكام القران،ج٥،دار إحياء التراث العربي ،بيروت، لبنان، بدون ذكر لسنة النشر.

٤- احمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري،ج١٠،دار المعرفة، بيروت، لبنان، بلا سنة نشر.

٥- د. أكرم بركات،التكفير ضوابط الإسلام وتطبيقات المسلمين ، دار الأمير للثقافة والعلوم،بيروت، لبنان، ٢٠١٤،ص٢٧١-٢٧٥.

٦- حسن عز الدين بحر العلوم،مجتمع اللاعنف دراسة في واقع الأمة الإسلامية،ط١،دار الزهراء، بيروت، لبنان،٢٠٠٤.

٧- حسن موسى الصفار،التعددية والحرية في الإسلام،ط٤،مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي،بيروت، لبنان،٢٠١٠.

٨- حسين احمد الخشن،العقل التكفيري(قراءة في المنهج الاقصائي)،ط١،المركز الإسلامي الثقافي،بيروت، لبنان،٢٠١٣.

٩- حسين النوري الطبرسي،مستدرك الوسائل،ج١٨،مؤسسة أهل البيت،قم،إيران،١٩٨٧،ص١٠٨.

١٠- سيد قطب،معالم في الطريق،ط٦،دار الشروق،بيروت،لبنان،١٩٧٩.

١١- د.كواكب باقر الفاضلي،عصمة الدم في التشريع الإسلامي وإشكالية الإرهاب،ط١،دار الرافدين،بيروت، لبنان،٢٠١٦.

١٢- مالك مصطفى وهبي،ظاهرة التكفير في الفكر الإسلامي-دراسة في تاريخ التكفير في الفكر الإسلامي ومبرراته،ط١،دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت،لبنان،٢٠٠٧.

١٣- محمد بن عيسى الترمذي،سنن الترمذي،ط١،مكتبة المعارف،الرياض،السعودية،بلاسنة نشر.

١٤- د. محمد حسين الطباطبائي،الميزان في تفسير القران،ط١،ج٩-١٠،دار الأضواء، بيروت، لبنان.

١٥- نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، بلا سنة نشر
١٦- يحيى اليحياوي، الخطاب الديني في الفضائيات العربية مقاربة من منظور الموسطة،ط١،مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث،٢٠١٦.

ثالثاً- كتب الاعلام والسياسة:

١- جليل طالب جعفر،الارهاب ومواجهته في العراق وسيناريوهات مابعد داعش،ط١،دار الجيل للنشر والتوزيع،بيروت،لبنان،٢٠١٦.
٢- جليل طالب جعفر،الارهاب ومواجهته في العراق وسيناريوهات مابعد داعش،ط١،دار الجيل للنشر والتوزيع،بيروت،لبنان،٢٠١٦.
٣- د. حسن عماد مكاوي و د.عادل عبد الغفار،الإعلام والمجتمع في عالم متغير،ط١،الدار اللبنانية، القاهرة،مصر،٢٠٠٨.
٤- د. عبد الخالق حسين،الطائفية السياسية ومشكلة الحكم في العراق،ط١،دار ميزوتوباميا،بغداد،العراق، ٢٠١١.
٥- د. عبد الخالق ناصر شومان،الطائفية السياسية في العراق،ط١،دار الحكمة،لندن،بريطانيا..
٦- د. فريد جاسم حمود القيسي،فتنة العنف في العراق-دراسة سوسيولوجية تحليلية نقدية في اسباب العنف-،ط١،المركز القومي للاصدارات القانونية،العراق،٢٠١٢.
٧- د. فيصل عباس،العولمة والعنف المعاصر جدلية الحق والقوة،ط١،دار المنهل اللبناني،بيروت لبنان، ٢٠٠٨.
٨- د. كمال فرحان زغير،دور الأعلام في إشعال وإطفاء فتيل الإرهاب(الصحافة والتلفزيون والانترنيت أنموذجا)، ط١،المكتبة القانونية،بغداد،العراق،٢٠١٧.
٩- ماجد الغرباوي،تحديات العنف،ط١،العارف للمطبوعات،بيروت،لبنان،٢٠٠٩.
١٠- د. مصطفى الجعيفري، داعش(حقيقتها، جذورها، شرعيتها، متبناها، فتاواها،جرائمها ، استشرافها) ،دراسة تاصيلية نقدية بين الواقع والتوقع،ط١، العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،٢٠١٥.
١١- مهدي عامل،في الدولة الطائفية،ط٣،دار الفارابي،بيروت،لبنان،٢٠٠٣.
١٢- د. هلا رشيد امون،متاهات العنف الديني والسياسي،ط١،دار النهضة العربية،بيروت،لبنان.
١٣- هيثم مناع،خلافة داعش،ط١،مركز المزماة للدراسات والبحوث،دبي ،الإمارات،٢٠١٤.

رابعاً- الكتب القانونية العامة والمتخصصة:

١- د. إبراهيم كمال محمد ،جريمة استغلال الدين(دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الوضعي)،دار الكتب والدراسات العربية،الإسكندرية،مصر،٢٠١٥.

٢- د. أبو المجد درغام،الإرهاب بين الجريمة والعقاب في التشريع العربي والدولي،ط١،مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،مصر،٢٠١٧.
٣- د. احمد أمين،شرح قانون العقوبات-القسم الخاص،ط٣،مكتبة النهضة،بيروت،لبنان.
٤- د. احمد شوقي عمر أبو خطوة،شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، ٢٠٠٧.
٥- د. إسامة حسين محي الدين،جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي،المكتب العربي الحديث، الإسكندرية،مصر،٢٠٠٩.
٦- د. الأمين حمادي عبد الرحمن الكنتي، الاشتراك وأثره في المسؤولية الجنائية، ط١،مكتبة الصحابة،الإمارات،٢٠١٠.
٧- اوليغ عوكي،فايسبوك للجميع،ط١،الدار العربية للعلوم ناشرون ،بيروت،لبنان،٢٠٠٩.
٨- د. بكري يوسف بكري، الجرائم الإعلامية ضد الأحداث، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر٢٠١١.
٩- د. جلال ثروت،نظم القسم العام في قانون العقوبات،منشاة المعارف ،الإسكندرية، مصر،١٩٨٩
١٠- د. حسين المحمدي بوادي،الإرهاب الفكري أسبابه ومواجهته،دار الفكر الجامعي،مصر،٢٠٠٦.
١١- د. حسين بن سعيد الغافري،السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنيت(دراسة مقارنة)،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،٢٠٠٩.
١٢- حنان ريحان مبارك ، الجرائم المعلوماتية(دراسة مقارنة)، ط١،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،٢٠١٤،ص٢٢٤-٢٢٦.
١٣- د. رمسيس بهنام،النظرية العامة للقانون الجنائي،ط٢،دار المعارف للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ١٩٦٨.
١٤- د. رياض شمس،حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر،الجزء الأول،مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر،١٩٣٤.
١٥- سالم روضان الموسوي،فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،لبنان، ٢٠١٠.
١٦- د. سعد إبراهيم الاعظمي،موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي،ط١،دار الشؤون الثقافية العامة،بغداد،العراق،٢٠٠٠.
١٧- د. سعد إبراهيم الاعظمي،موسوعة مصطلحات القانون الجنائي،ط١،الجزء الأول،دار الشؤون الثقافية العامة،بغداد،العراق..
١٨- سليمان احمد فضل،المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية(الانترنيت)،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،٢٠٠٧.

١٩- د. سمير عاليه وهيثم سمير عاليه،الوسيط في شرح قانون العقوبات،القسم العام،ط١،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،لبنان،٢٠١٠.
٢٠- د. طارق إبراهيم الدسوقي عطيه،عولمة الجريمة(الشراكة العالمية في الممارسات الإجرامية)،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،مصر،٢٠١٠.
٢١- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والانترنيت (دراسة متعمقة عن اثر الانترنيت في اخراف الأحداث)، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية ،مصر،٢٠٠٤.
٢٢- د. عبد المهيمن بكر،جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات المصري ،المطبعة العالمية،القاهرة،مصر،١٩٦٦.
٢٣- د. علي حسين خلف ود.سلطان عبد القادر الشاوي،المبادئ العامة في قانون العقوبات،العاتك لصناعة الكتب، القاهرة،،مصر.
٢٤- د. علي عبود جعفر،جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة،ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان،٢٠١٣.
٢٥- علي عدنان الفيل،الإجرام الالكتروني،ط١،منشورات زين الحقوقية،بيروت،لبنان،٢٠١١.
٢٦- كاظم عبد جاسم الزيدي،المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر والإعلام في القانون العراقي،ط١،مكتبة صباح،بغداد،العراق،٢٠١٦.
٢٧- المجموعة الدائمة للقوانين والأنظمة العراقية الموحدة،منشورات المكتبة الأهلية،مطبعة اسعد، بغداد، العراق، ١٩٦٥.
٢٨- د. محمد زكي أبو عامر ود.علي عبد القادر القهوجي،شرح قانون العقوبات اللبناني،القسم العام،الدار الجامعية للطباعة والنشر،بيروت،لبنان،١٩٨٤.
٢٩- د.محمد عبيد الكعبي،الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنيت(دراسة مقارنة)،ط٢،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،٢٠٠٩.
٣٠- د. محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات-القسم العام،مجلد ٢،ط٣،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،١٩٩٨.
٣١- د. منتظر سعيد حمودي،المساهمة الجنائية في التشريع الجنائي المصري والإسلامي وإحكام محكمة النقض المصرية،دار الفكر الجامعي،مصر،٢٠١٢.
٣٢- د.نجاتي سيد احمد سند،مبادئ القسم العام في قانون العقوبات،ط١،شركة مطابع الطوبجي،مصر، ٢٠٠٢-٢٠٠٣.
٣٣- نسرين عبد الحميد نبيه،المحرض الصوري دراسة حول المساهمة الجنائية بالتحريض الصوري،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر،٢٠٠٨.

خامساً- الاطاريح والرسائل الجامعية:

١- انمار فاهم عبد الأمير،المخاصصة الطائفية وأثرها على الاستقرار السياسي من منظور مقارن(دراسة للنظامين اللبناني والعراقي)،رسالة ماجستير ،معهد البحوث والدراسات العربية بجامعة القاهرة، القاهرة،مصر،٢٠١٣.

٢- حيدر علي نوري،الجريمة الإرهابية(دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥)،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة النهرين،بغداد،العراق٢٠١٠.
٣- عقيل كاظم عبيد العارضي،الجرائم الماسة بحرمة الإنسان عبر مواقع التواصل الاجتماعي(دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير،كلية القانون،جامعة الكوفة،العراق،٢٠١٧.
٤- معتز حسين جابر،المصلحة المعتبرة في تجريم الأعمال الإرهابية،رسالة ماجستير،كلية القانون الجامعة المستنصرية،بغداد،العراق،٢٠١٠.
٥- وسام بشار عبد فرج،جرائم الكراهية(دراسة مقارنة في القوانين الوطنية والدولية)،رسالة ماجستير،كلية القانون/جامعة بغداد،بغداد،العراق،٢٠١٥.

سادساً-المقالات والابحاث القانونية:

١- د.علي عباس مراد،التطرف صناعة إنسانية،بحث منشور في مجلة قضايا سياسية التابعة لكلية العلوم السياسية ،جامعة النهرين،العراق،العدد٣٧-٣٨، ٢٠١٤.
٢- د.مجيد خضر احمد ود.تافكة عباس البستاني،جريمة إثارة الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي،بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية جامعة كركوك،العدد الثالث عشر،مجلد٤، ٢٠١٥، كركوك، العراق.
٣- د. سلمى طلال عبد الحميد،الفساد السياسي سببا في صناعة الطائفية،بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين،العدد الثالث،المجلد١٧،بغداد،العراق،٢٠١٥.
٤- د. سامر سعدون عبود العامري،التحريض على ارتكاب الجرائم الإرهابية باستخدام وسائل التقنية الحديثة،بحث منشور في مجلة العلوم القانونية،كلية القانون،جامعة بغداد،العدد الأول،٢٠١٦.

سابعاً- الاحكام القضائية:

١- قرار المحكمة الجنائية المركزية في العراق/الهيئة الثانية ذي العدد٢٥٧٤/ج٢/٢٠١٦ في ٢٠١٦/٨/٢٩، (قرار غير منشور).

ثامناً- المواقع الالكترونية:

1- www.almaany.com
2- http//arabic,rt.com